تقييم تجارب النظم المصرفية الإسلامية

دكتور

عمر سعيد مفلح

جامعة حضرموت للعلوم والتكنولوجيا

متفرغ حاليا في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز- جدة-

المملكة العربية السعودية

الملخص

في ظل الظروف المصرفية المعاصرة المعقدة ظهرت البنوك الإسلامية كقوة ناجحة لها تأثيرها على المستوى المحلي والدولي، مما استحثت جهودا كبيرة تبذل في كثير من بلاد العالم الإسلامي وفي أوروبا وأمريكا وغيرها تحاول أن تبرز عمل البنوك الإسلامية وتعمل جاهدة على كسب الأنصار، ويأتي بحثنا (تقييم تجارب النظم المصرفية الإسلامية) ليتتبع تجارب نشوء البنوك الإسلامية والمصاعب المحيطة بها. وهو في هذا الاتجاه يأخذ نماذج مختلفة من تجارب بعض البلدان الإسلامية ودراسة تجربة نشوء البنوك الإسلامية فيها وما صاحبها من أخفاقات ومصاعب عند التأسيس حتى يتسنى لنا الحكم عليها وتجنبها في التجارب اللاحقة.

إن المصاعب الموضوعية المتعددة التي تواجه جهود تحويل البنوك التقليدية من جانب ومحاربة أعداء الإسلام لها وتقصير القائمين عليها أحيانا من جانب آخر، تجعل الحاجة ماسة لقويم نشاطها وتتبع سلامة أنظمتها ومعرفة مواقع القصور والتجاوزات وإصلاحها بعيدا عن التعصب، ووضع البديل لإزالة كل العوائق بالاستفادة من كل الملاحظات ووجهات النظر، واستكمال الضوابط التنظيمية والتشريعية للعمل المصرفي. وان يكون الحكم على نجاح البنوك الإسلامية ، هو مستوى تقاربها من أهدافها الشرعية والاجتماعية والاقتصادية.

كما إن تعدد الطرق المؤدية إلى(اسلمة) النظم المصرفية وتنوعها ، لا يعيبها شيئا ، بل يحميها من التقليد والإتباع وتكرار التجارب ، ويزيدها ثراء وغنى، ويفتح الطريق أمامها للارتقاء بمستوى الإدارة المؤسسية فيها وتطوير أسواقها المالية.

المقدمة

ارتبط ظهور البنوك والأعمال المصرفية الحديثة بازدهار النشاط التجاري والاقتصادي في الدول الغربية، إذ فرضت حاجة الفائض النقدي المتولد لدى الأشخاص والمؤسسات الاقتصادية من ناحية ، والحاجة المتولدة والملحة لدى الأشخاص والمؤسسات التي ترغب في الاستثمار(ولكن تنقصهم الموارد المالية الكافية لتمويله) من ناحية ثانية ، إلى وجود شكل اقتصادي تنظيمي يجمع بين مصالح هذه القوى واستغلال إمكانياتها ، وتوجيهها نحو الاستخدام الامثل.

لذا فقد جاءت البنوك لتقوم بدور الوسيط بين الطرفين. ومع تطور العلاقات الاقتصادية التجارية ، تطور

نشاطها في المجالات المختلفة. ويستخدم لفظ بنك ولفظ مصرف بمعنى واحد، حيث جاء في الموسوعة العربية الميسرة عن كلمة مصرف آو بنك(تطلق هذه الكلمة بصفة عامة على المؤسسات التي تتخصص في إقراض واقتراض النقود عصب النظام الائتماني، لأن النسبة الساحقة من الإقراض والاقتراض لا تتم مباشرة بين صاحب النقود ومن يرغب في استخدامها، بل عن طريق المصارف).(1)

وظهر النظام المصرفي برمته ليلعب دورا أساسيا في تدعيم مقدرات المجتمع من خلال الوظائف الرئيسية التي يقوم بها والمتمثلة في :

1- الوساطة المالية.
2- تقديم الخدمات المصرفية.
3- التحكم في السياسة النقدية وضبط النقود.

و يتكون النظام المصرفي اليوم في أغلبية دول العالم من مؤسسات النقد أو البنك المركزي ومجموعة البنوك التجارية ومؤسسات التمويل الخاصة والحكومية. وهو يلعب دورا حيويا في الحياة الاقتصادية خاصةً والتنمية الاقتصادية الاجتماعية عامةً.

وقد ورثت البلدان الإسلامية بحكم مكانتها في الاقتصاد الرأسمالي العالمي نظما مصرفية رأسمالية(في إطار نظمها الاقتصادية) تقوم على الفوائد الربوية، ومخالفتها للشريعة الإسلامية ، سواء في وساطتها المالية أو خدماتها المصرفية أو سياستها النقدية، فهي لا تعترف بغير الفوائد - بشتى طرقها وأشكالها – حافزا لنشاطها.

إلا إن ذلك الوضع لم يستمر، إذ قيض الله من(حاول من العلماء والمفكرين الإسلاميين – ممن تصدوا لدراسة الأعمال المصرفية – تلمس المسالك المختلفة لإخراج الفوائد وما هو في حكمها ، من نطاق الربا المحرم . وذلك باعتبار أن قضية الربا تشكل العقبة الكبرى التي حالت – وما زالت تعمل في الحيلولة – دون تقبل المجتمعات الإسلامية للأعمال المصرفية الحديثة برضي واطمئنان)(2)

وهكذا وجدت بعض الدول الإسلامية نفسها بصورة مباشرة اوغير مباشرة ، أمام ضرورة تغيير تلك الأنظمة أو التأثير عليها وأسلمتها والبعض الآخر يتحفز لتلك التجارب أو يراقبها بحذر.

مشكلة البحث وأهدافه

كانت فكرة نشوء البنوك هذه، قائمة على إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية غير ربوية، بنوك بلا فوائد، بنوك تقوم بدور الوسيط المالي دون اللجوء إلى الفوائد، بغايات لم تقتصر على استبدال الحرام بالحلال في معاملاتها، ولكن تتعداها إلى العناية بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال، فتأخذ على عاتقها وظيفة أعمار الأرض، وتحقيق التوزيع الأمثل للثروة حتى لا تكون دولة بين الاغنياء.

وفي ظل الظروف المصرفية المعاصرة المعقدة ظهرت البنوك الإسلامية كقوة ناجحة لها تأثيرها على المستوى المحلي والدولي، مما استحثت جهودا كبيرة تبذل في كثير من بلاد العالم الإسلامي وفي أوروبا وأمريكا وغيرها تحاول أن تبرز عمل البنوك الإسلامية وتعمل جاهدة على كسب الأنصار.

لذلك فان هذا البحث(تقييم تجارب النظم المصرفية الإسلامية) والذي يطلق عليه أحيانا (اسلمة النظم المصرفية) يأتي ليتتبع تجارب تحويل البنوك الربوية والمصاعب المحيطة بها. وهو في هذا الاتجاه يأخذ نماذج مختلفة من تجارب بعض البلدان الإسلامية(وهي السودان وإيران والباكستان وماليزيا) ودراسة نشوء البنوك الإسلامية فيها وما صاحبها من أخفاقات ومصاعب عند التأسيس، للوصول إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1- تقييم تجارب النظم المصرفية الإسلامية في كل من السودان وإيران والباكستان وماليزيا .
2- الاطلاع على التغييرات المختلفة(لتحقيق تحويل نظمها المصرفية التقليدية إلى نظم إسلامية) والمتمثلة في الأساليب والإجراءات والوسائل التي تبنتها المصارف في تلك الدول.

كل ذلك لأجل الاستفادة منها في المقارنة مع التجارب الأخرى التي تسير في طريق التحويل ، و حتى يتسنى لنا الحكم عليها وتجنبها في التجارب اللاحقة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من كونه يدرس تجربة نشوء قاعدة اقتصادية رئيسية من قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي،(ألا وهي النظام المصرفي) التي تحيط بها المصاعب الذاتية و الموضوعية المتعددة، مما يجعل الحاجة ماسة لتقويم نشاطها وتتبع سلامة أنظمتها ومعرفة مواقع القصور والتجاوزات وإصلاحها، وذلك من خلال:

1- تقييم تجربة نشوء البنوك الإسلامية وملاءمة أدواتها الاقتصادية والسياسية مع أدواتها الشرعية،

ووضع المقترحات الكفيلة بإزالة العوائق بالاستفادة من كل الملاحظات ووجهات النظر.

2- التعرف على طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية في تلك التجارب .

3- كما تنبع أهمية البحث أيضا من أهمية تنقية وتخليص تجربة نشوء البنوك الإسلامية من الشوائب والشكوك ليتيسر دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وليتعزز عامل الثقة بينها وبين جمهورها،

منهج البحث:

يقوم منهج البحث على العرض والموازنة بين ما يطرح من آراء وبين سير التجربة المصرفية ذاتها، للوصول إلى الهدف المحدد(تقييم تجارب التحويل)، معتمدين في ذلك على المعلومات المكتبية الخاصة بالبيانات المتعلقة بتجارب الدول المعنية وبالمعلومات الخاصة بأدبيات المصرفية الإسلامية و مؤلفات المتخصصين في جانب الصيرفة وتجربة البنوك الإسلامية، وكذا الدراسات العلمية والبحوث التي أصدرتها المجلات الموثوقة وما يتعلق بتجربة اسلمة البنوك سلبا أو إيجابا، وأيضا كتابات المهتمين بالاقتصاد الإسلامي بشكل عام، بما يساعد على إظهار حقيقة القضية التي نبحثها. ويقوم البحث في تقييمه لتجارب تحويل النظم المصرفية على الخطة التالية:

1- تقييم تجربة السودان .

2- تقييم التجربة الإيرانية في تحويل نظامها المصرفي .

3- تقييم التجربة الباكستانية التي قام بها مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي.

4- النظام المصرفي المزدوج في التجربة الماليزية.

ثم ننتقل للتعرف على المناهج المستخدمة في التغيير من النظام التقليدي(والذي نسميه أحيانا بالنظام ألربوي) إلى النظام الإسلامي في هذه البلدان، ثم إلى الخاتمة ونضمنها الاستنتاجات.

أولا: تجارب تحويل النظم المصرفية التقليدية إلى النظم الإسلامية

لقد أفرز الواقع العملي مجموعة من المحاولات الفعلية((في أكثر من بلد إسلامي لإنشاء مصارف ومؤسسات مالية لا تقوم في تعاملها على الأساس الربوي . وقد بقي قسم من هذه المحاولات محصورا في نطاق الدراسات التمهيدية والإعداد التحضيري . بينما تجاوز بعضها هذه المرحلة ليدخل حيز التنفيذ والتطبيق ومواجهة الواقع بهذا الفكر والأسلوب التعاملي الجديد)).(3)

وجاء انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء مالية الدول الإسلامية في جده عام 1974م ليثبت فكرة إنشاء البنوك التي تعمل وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية على الواقع. إذ تمخض ذلك عن صدور القرار التاريخي بالموافقة على إنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجده (وهو بنك إسلامي دولي أسسته الدول الإسلامية)، توالى بعده فتح البنوك الإسلامية لتسيطر على مساحة واسعة من النشاط المصرفي في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية حيث نشأت البنوك في بنجلاديش وماليزيا وموريتانيا ولوكسومبرج ولندن وغيرها إضافة إلى البنوك التي نشأت في المملكة العربية السعودية والباكستان وإيران والسودان. وكانت تلك البنوك تهدف إلى غايات متعددة من أهمها:

1- توفير البديل الإسلامي لكافة المعاملات المالية وتخليص أكبر عدد من المسلمين من التعامل ألربوي في المال والاقتصاد ، وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع ، تطبيقا لمنهج الله تعالى.
2- تلاحم التعاليم الاقتصادية الإسلامية مع القيم العقيدية وتثبيتها في السلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي، وذلك بتطهير هذا النشاط من الفساد والتأكيد على المناخ العقدي للمعاملات والقدوة الحسنة والصالحة التي يحتذي بها.
3- المشاركة في تحقيق التنمية الاقتصادية في المجتمعات التي تعمل بها، وتنمية الوعي الادخاري لدى المواطنين وتشجيع الاستثمار.
4- توطين الأموال وتوفيرها لأصحاب الأعمال والمستثمرين من الأفراد والمؤسسات بما يساعد على حفظ المال وتنميته.

وعلى ذلك فقد شهدت تجارب الدول الإسلامية اختلافات في أساليب أسلمة أنظمتها المصرفية وفي النتائج المحققة رغم اتفاقها على وحدة الهدف.نأتي على استعراض بعض من تلك التجارب.

1- التجربة السودانية في تحويل نظامها المصرفي.

ارتبط نشوء البنوك الإسلامية في السودان بتأسيس بنك فيصل السوداني الذي بدا نشاطه في عام 1978م. فبعد اجتماع سمو الأمير محمد الفيصل آل سعود بفخامة رئيس الجمهورية جعفر النميري في السودان في فبراير 1976م تمت الموافقة على استصدار قانون خاص بموافقة مجلس الشعب لإنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني في ابريل 1977م. حيث نصت المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للبنك على أن جميع أسهم البنك إسمية وتملكها قاصر على المسلمين(4). تلته البنوك الأخرى والتي وصل عددها إلى ستة بنوك. وهذه البنوك جميعها مرخص لها بالعمل من البنك المركزي السوداني باعتبارها بنوكا إسلامية، ومن ثم فهي تخضع للرقابة المصرفية والتفتيش المصرفي التي يمارسها بنك السودان، ومن أهم وسائل الرقابة المصرفية التي كانت تطبق اعتبارا من عام 198.م على البنوك السودانية:(5)

1- يلزم بنك السودان البنوك التجارية بأن تحتفظ لديه بنسبة من الودائع كاحتياطي نقدي لا تقل عن 1.% ولا تزيد عن 2.% (ويطبق بنك السودان نسبة 1.% اعتبارا من أواخر عام 1983م)، وتطبق هذه النسبة على البنوك الإسلامية أيضا.

2- - يحتفظ كل بنك بنسبة من مجموع التزاماته تحت الطلب أو لأجل في صورة نقدية بغرض تمكين البنوك التجارية من الوفاء بالتزاماتها وتطبق هذه النسبة على البنوك الإسلامية ايضا.

3 - يتم تحديد حصة كلية لكل مصرف لا يتجاوزها في تسهيلاته الممنوحة مراعيا في ذلك موارد البنك، وحجم ودائعه، وتوقعاته التمويلية، ومدى التزامه بالحدود المقررة سابقا، ومدى إسهامه في تأسيس الشركات العامة، وكذا نوعية البنك وتطبق هذه السقوف على البنوك الاسلامية.

4- هناك ضوابط ائتمانية فرعية تطبق على كل البنوك بما فيها الإسلامية، من أمثلتها الآتي:

- إعطاء الأولوية لتمويل الصادرات ورأس المال العامل للمصانع القائمة.
- حظر التسهيلات الشخصية القائمة على السحب على المكشوف.

- رفع الهوامش النقدية على الإعتمادات المستندية لاستيراد سلع غير ضرورية وجعله 1..% من قيمة الاعتماد.
- حظر منح سلفيات لشراء العملات الأجنبية.

توجيه البنوك لزيادة المساهمة في تمويل مشاريع التنمية.

5- تحديد أسعار الفائدة الدائنة و المدينة: سواء للإيداع أو الاقتراض. وهذه النسبة لا تطبق على البنوك الإسلامية، وقد رفعت أسعار الفائدة أكثر من مرة خلال الفترة من عام 1981م وحتى 1984م.

6- تشكيل لجنة عليا للائتمان المصرفي تكون مهمتها اتخاذ قرارات التمويل للتسهيلات التي ترد للبنوك التجارية، وتزيد قيمتها عن حد معين، وذلك بهدف السيطرة على حجم الائتمان وتوجيهه نحو القطاعات الاقتصادية المرغوبة، مع تلافي مخاطر تركيز الائتمان.

7- حظر الاستلاف فيما بين البنوك: وذلك بمنع تبادل الودائع فيما بينها إلا بعد أخذ موافقة بنك السودان. وكانت وسائل الرقابة تلك موضع انتقاد شديد من جانب البنوك الإسلامية، لما أدت إليه من آثار سلبية انعكست على أنشطتها سواء في مجال قبول الأموال أو توظيفها، وفي مستوى الربحية المحققة والعائد الموزع على المودعين أو المساهمين. (6)

جاءت محاولة أسلمة النظام المصرفي في السودان في عهد توجه السياسة الاقتصادية لنظام النميري نحو الانفتاح واقتصاد السوق الحر. ففي يناير من عام 1984م وفي خطاب رئيس لجنة الاقتصاد والخطة والموازنة الذي ألقاه أمام مجلس الشعب السوداني أشار إلى ((إن السياسة الاقتصادية في السودان وبعد عام ونصف من الولاية الثالثة وانقضاء عام على تطبيق الشريعة الإسلامية، أضحت تقوم على تبرئة المال العام من شوائب المعاملات الربوية.وكان أن نجحت تجربة المصارف الإسلامية والتي طبقت على البنوك المتخصصة في القطاع العام وسنعمل على تعميمها بإذن الله على المصارف التجارية كافة)).(7) ووصف المناوئين للمصارف الإسلامية والمدافعين عن نظام الفائدة المصرفية بأنهم مخربين ودعاة لعدم ملاءمة أحكام الشريعة الإسلامية للحياة الاقتصادية. وأشار في خطابه إلى أنه يستلهم في رأيه البرنامج السياسي الشامل في

الإستراتيجية الاقتصادية للنظام السياسي والذي يؤكد : تطوير النظام المصرفي في المعاملات الربوية على نهج الروية واليسر والتدرج وبغير زلزلة المعاملات. وإلى أن يتم ذلك يجب أن تحظر جميع الفوائد الربوية فورا على قروض الاستهلاك الشخصي، وأن يحظر تقاضي فوائد على متجمد الفوائد، أو تقاضي فوائض تفوق رأس المال.(8) وفي ديسمبر من نفس عام 1984م، عقب إعلان الحكومة عزمها على تطبيق الشريعة الإسلامية، أصدر بنك السودان منشورا تحت عنوان(التحول الفوري للتعامل وفق الصيغ الاسلامية.) وطلب من كل البنوك في السودان أن تطور أعمالها بالصيغ الإسلامية، فتحولت كل البنوك للعمل بالصيغ الإسلامية، وألغى بنك السودان استخدام الفائدة كأسلوب من أساليب الرقابة المصرفية، إلا أن أغلب الأساليب الرقابية السابقة استمرت كما هي، ومن ثم فإن الأسباب التي كانت مصدر شكوى المصارف الإسلامية لم تنته بعد ، خاصة وأن المطالب التي تطرحها تلك البنوك لا تقوم على إلغاء تلك الأساليب المتبعة، ولكن على تطويرها لتراعي خصائص المصارف الإسلامية، ومنها:(9)

- أن تطبيق السقوف الائتمانية قد أدى إلى توقف النمو في حجم التمويل الذي تقدمه أو نقصه مما أدى إلى توقفها عن قبول ودائع استثمارية جديدة، لأن أغلب تلك المصارف كانت متخطية للسقوف المعلنة، وأدى التوقف عن قبول ودائع استثمارية إلى تسرب مثل هذه الموارد خارج نطاق الجهاز المصرفي.
- إن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي لا يفرق بين طبيعة الودائع من حيث كونها بغرض الاستثمار أم لا، ومن ثم فإن احتجاز النسبة من الودائع الاستثمارية يعني تجميد جانب من تلك الأموال التي يفترض توجيهها للاستثمار فور إيداعها، تطبيقا لقواعد عقد المضاربة الشرعية، إذ أنها ليست وديعة بالمعنى الشرعي، فصاحب المال يقبل أن يشارك في الربح والخسارة، ومؤدى تطبيق هذه النسبة هو التدني في العائد المحقق والموزع.

وقد حاول الصادق المهدي رئيس الوزراء بعد الإطاحة بحكم النميري أن يقف في وجه الاسلمة الشاملة للنظام المصرفي في البلاد واتخذ لنفسه مخرجا فقهيا يناسب كونه قائدا تاريخيا وروحيا لحزب تقليدي(حزب الأمة). فألغى الصادق المهدي إسم سعر الفائدة وأحل بديلا له بإسم (العائد التعويضي) بموجب قرار مجلس الوزراء. وعلى ذلك فقد أصدر بنك السودان في عام

1987م منشورا تحت عنوان (التعريفة المصرفية) يطالب البنوك فيه بتطبيق معدل ثابت يحدد مسبقا (العائد التعويضي) يراعى أن يتم تحديده كل فترة في ضوء معدلات التضخم في السودان وذلك لتعويض المودعين عما يمكن أن يلحقهم من ضرر بسبب ذلك.إلا أن البنوك الإسلامية((الستة)) أوضحت موقفها من هذا المنشور في أنه يتعارض بشكل مبدئي مع الوثائق التأسيسية لتلك البنوك كما انتقدت المنشور واعتبرته عودة إلى النظام التقليدي، مما اضطر هيئات الرقابة الشرعية لمناقشة الموضوع وأصدرت بيانا متضمنا لفتوى شرعية تعتبر أن العائد التعويضي نوع من الربا. ثم تلا ذلك إعلان بنك السودان أن العائد التعويضي ليس أمرا ملزما للبنوك في السودان، ولكن البنوك لها الخيار في أن تطبقه أو تستمر في عملها على أساس الوضع الحالي.(1.)

ثم دخلت البنوك منذ منتصف عام 199.م مرحلة أخرى من مراحل تحولها نحو الأسلمة، حينما أصدر وزير المالية قراره بعدم تعامل الدولة بنظام الفائدة في معاملاتها كافة، ثم صدرت عدة تعديلات وإجراءات مصرفية ومالية، كان من أهمها إصدار قانون تنظيم العمل المصرفي وقانون سوق الخرطوم للأوراق المالية، وصندوق ضمان الودائع المصرفية، وتكوين اتحاد المصارف السودانية، وتكوين لجنة فنية للنظر في نظم العمل المحاسبي، وتوحيد الأساليب المتبعة ووضع مرشد فقهي لعمل البنوك. وأصبحت وفقا لتلك الإجراءات جميع البنوك ملزمة بالعمل بما يتفق والشريعة الإسلامية .(11). وقد اكتسبت القرارات الاقتصادية والمالية خلال هذه المرحلة أهمية كبيرة إذ رسمت إطار المذهب الاقتصادي للنظام المصرفي في السودان تحت شعار الأسلمة.(12)

أ- في شباط 1992م تقرر تحرير سعر الصرف للجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي والعملات الأجنبية الأخرى، على أن يحدد اتحاد المصارف السودانية سعر صرف الجنيه السوداني يوميا بناء على مؤشرات الطلب والعرض.

ب- صاحب القرار أعلاه إجراءات اقتصادية أخرى تمثلت في سياسة تحرير الأسعار والتجارة، وتشكلت لجنة لمراجعة قانون الاستثمار، وصدرت قرارات نقدية جديدة يحق بموجبها للمستثمر المحلي والأجنبي: تحريك أمواله وأرباحه من وإلى السودان دون شروط وقيود، والحصول من المصارف على العملة الأجنبية بسعر الشراء المعلن يوميا، وأن يحول بحرية أرباحه المتحققة بالجنيه السوداني إلى العملات

الأجنبية. كما كفلت ذات القوانين للمستثمر المحلي وللمستثمر الأجنبي حق التوسع في السوق المحلي دون حدود.

ج- منذ عام 1992م شرع النظام السياسي في السودان في تطبيق سياسة التخصيص على نطاق واسع، شمل بالتدرج ممتلكات القطاع العام في الثروة القومية - كالنفط- ومنشآت الإنتاج ومرافق الخدمات.

د- لقد نشأت الصيرفة الإسلامية في السودان في كنف توجه السياسة الاقتصادية لنظام نميري نحو الانفتاح الاقتصادي واقتصاد السوق، وتوطدت أركانها القانونية والتطبيقية بشكل كامل في عهد نظام الجبهة الإسلامية في ما سمي ب(برنامج الإنقاذ الثلاثي. أو برنامج الإصلاح الاقتصادي). ويعبر في إطار الفكر وفي حيز التطبيق عن هذا الترابط ما يأتي:

أولا- إن كبار المفكرين المؤسسين للمصرفية الإسلامية يؤكدون أنها أنشئت أساسا لتمويل النشاط الاقتصادي الخاص.

ثانيا- إن فئة من الأثرياء الجدد الذين ساهمت المصارف الإسلامية في خلق وتنمية ثرواتها، هي التي تمكنت بفضل التمول من هذه المصارف من شراء منشآت ومرافق القطاع العام عندما تم تخصيصها.

ثالثا- إن واقع الحال يؤكد إن (89.1%) من تمويل المصارف الإسلامية العاملة في السودان كافة-منذ بداية تأسيسها في أيار 1987م-موجه لتمويل قطاع التجارة والخدمات مقابل(9،1%) لقطاعات الإنتاج في الزراعة والصناعة والحرفيين.

ويرى البعض إن دعاة أسلمة النظام المصرفي في السودان قد طالبوا منذ فترة مبكرة بتخصيص العمل المصرفي في السودان. لذلك كان تبني نظام الإنقاذ للانفتاح الاقتصادي والتحرر والتخصيص على نطاق واسع ورفع الدعم الحكومي إنتصارًا لكامل برنامجهم المصرفي والاقتصادي العام. إذ يؤكد قادة حزب الجبهة الإسلامية،(إن المصارف الإسلامية تمثل العمود الفقري لنظرية العمل لفكر حزبهم الاقتصادي. ويرون في هذه المصارف في ذات الوقت، أنها المرتكز الأساسي لسعي الحزب نحو(التمكن) السياسي

والاقتصادي، لذلك يقرون صراحة بدور حزبهم في التخطيط لنشأة هذه المصارف كأداة مهمة من أدوات استخدام المؤسسات الاقتصادية، والاجتماعية شبه الاقتصادية في خدمة الانتشار العضوي للحزب وبلوغ (تمكنه) في المجتمع وفي السلطة السياسية).(13)

وقد وجدت البنوك الإسلامية قبولا شعبيا واسعا منذ بداية تأسيسها ودعما من السلطات الرسمية. وأثبتت فعليا قدرتها على المعايشة للبنوك التقليدية بل ومنافستها. حيث استأثرت البنوك الإسلامية خلال الفترة الواقعة بين 198.- 1987م بما نسبته 2.% من ودائع البنوك واجتذاب العديد من فئات المجتمع إلى ساحة التعامل المصرفي ممن لم يكونوا يتعاملون مع البنوك في السابق. (14) كما سعت لتخليص المعاملات المالية والاقتصادية والمصرفية من الربا وآثاره الاقتصادية والاجتماعية المدمرة ونشر(وتيسير الخدمات المصرفية والمعاملات الاقتصادية الإسلامية، وكذلك القيام ببعض الاستثمارات التنموية الحقيقية الضرورية للمجتمع كالمساهمة في تنمية الصناعات والحرف الصغيرة وغيرها من الأعمال الاقتصادية الهامة التي لا يستطيع أي متخصص عادل أن يقلل من شانها).(15)

إلا إن التمويل المصرفي حتى 31/ 12/ 1997م ظل موسوما بالميل نحو المرابحة على حساب غيرها من الصيغ التمويلية، وذلك باستثناء الفترة 199.- 1995م التي شهدت انتشار صيغة التمويل بالسلم. فقد وصلت نسبة التمويل بالمرابحة إلى 52% لعام 1997م بينما وقفت صيغتا المشاركة والمضاربة عند نسبة 22.6% و5.4% على التوالي. أما صيغ التمويل الأخرى من السلم والإيجار وغيرها فقد بلغت 11.6% لنفس العام.(16)

لكن الفرصة التي تهيأت للبنوك الإسلامية لإثبات وجودها وأفضليتها على النظام المصرفي التقليدي لم تستغل لنقل الاقتصاد السوداني إلى حد الاكتفاء والتوازن، وإنما تتابع وقوع العجز المالي وتواصل الانخفاض لقيمة الجنيه السوداني وتدني الأوضاع الاقتصادية فيه، وفقدت التجربة المصرفية الإسلامية فرصتها تلك في السودان، فقد انقادت البنوك باتجاه ما تريد السلطة السياسية وأخذت التقلبات السياسية بين الانكماش والانفتاح تجر معها البنوك الإسلامية التي نشأت أساسا لتلبي بصورة رئيسية طموحات الحاكم. وكان تدخل الدولة مدفوع بالأوامر أكثر مما هو مبني على الدراسة والاستعداد العلمي والعملي، فحينما اصدر بنك السودان في عام 1984م منشورا موجها إلى البنوك بإلغاء التعامل ألربوي لكافة الأعمال المصرفية ، تم إيقاف التعامل بالفائدة واستعيض عنه بالتعامل بصيغ التمويل

الإسلامي كآليات بديلة لمنح التمويل واستعمال هوامش الربح كآلية للتحكم للتمويل المصرفي. ورغم ذلك فقد تضمن المنشور النص على مواصلة الوفاء بالتعاقدات والتعامل مع العالم الخارجي على أساس الفائدة. كما تعرضت البنوك الإسلامية في السودان خلال الفترة من ابريل 1985م وحتى يونيو 1989م لسياسات مالية متشددة من جانب بنك السودان بداعي إنها كانت تحظى بامتيازات لا تتمتع بها البنوك الاخرى. وقد انعكست تلك السياسات- المفرطة في الاستناد على القرار السياسي- على طبيعة أداء البنوك الإسلامية وتقيدت نشاطاتها . (17)

من خلال ما استعرضناه آنفا نستطيع القول بأن بروز البنوك الإسلامية إلى الواقع التطبيقي جاء في ظروف عدم اكتمال رؤيتها لهذا النشاط الاقتصادي الاجتماعي الوطني، أو قبل أن تستوعب القيادات السياسية هذا الأمر، وبالتالي الوقوع في بعض الأخطاء والتجاوزات بدلائل متعددة ومختلفة من أهمها:

1- فقدان دور بنك السودان في التحكم على السلامة المالية: الحقيقة إن بنك السودان كان واقعا بين مطرقة الحكومة الممثلة في وزارة المالية وسندان نجاح الأسلمة المصرفية. إذ أصبح البنك تحت الضغوطات المتلاحقة من خلال إجراءات تعديل المادة التي تحكم استدانة الحكومة من البنك. حيث سمح للحكومة بالاقتراض من البنك المركزي لتمويل مشاريع إنتاجية. وتحويل رصيد السلفيات المؤقتة الممنوحة للمؤسسات والهيئات العامة إلى سلفيات طويلة الأجل. كما أن تحكم الحكومة في البنك جعلها تتغاضى عن تسديد أي من ديونها المتعاقبة، لترتفع من 77. مليون في عام 1978م إلى 2.6.853 مليون جنيه سوداني في عام 1995م. إذ تضاعفت بمقدار 26 ضعفا عما كانت عليه عام 1978م مما أثر على تصرفات البنك في رفع معدلات الإقراض عند زيادة عرض النقد، وانخفاض قيمة الجنيه السوداني.

وهكذا كان لوضع التبعية التي يعيشها بنك السودان دور كبير في فقدان قدرته على القيام بدوره المتحكم في السلامة المالية للبلاد.

2- غياب الرؤية المتكاملة لنشاط البنوك الإسلامية: تظهر تجربة البنوك الإسلامية عدم اكتمال رؤية القيادات المصرفية لنشاط البنوك الإسلامية، حيث دخل بنك فيصل السوداني إلى السودان دون أن تكون لديه سياسة أو توجه استثماري واضح. فدخل في كل المجالات التي يراها ممكنة، لذلك فقد واجهت بعض مشروعاته فشلا غير متوقع، فكانت ردة الفعل هي التوجه إلى اختيار المجالات الأقل خطورة،

مثل تمويل التجارة والصناعات القائمة، أي باتجاه الاستثمار قصير الأجل. ثم نحا منحى التوازن لزيادة فترات التمويل وكذلك تشجيع الصادرات وتمويل الحرفيين. ورغم ذلك فلم تكن هناك خطة إستراتيجية شاملة تتبناها وتتعاون في تنفيذها البنوك الإسلامية السودانية مجتمعة للتخفيف من الاستيراد في المواد الاستهلاكية وزيادة الصادرات وتطوير الإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية والاهتمام بالمشاريع ذات النفع العام للولايات الفقيرة نسبيا وبخاصة الولايات الجنوبية . (18) وبالتالي لم يظهر دورها في تنمية الموارد الاقتصادية السودانية المتاحة ولا في الأخذ بناصية المجالات الرئيسية في الاقتصاد وتطويرها.

3- عدم الثبات عند اتخاذ المواقف: ويظهر في الانتقال السريع والمفاجئ أحيانا من موقف إلى موقف آخر، حول تحريم هذه المعاملة أو توقيف الأخرى أو ابتداع صيغ ليست لها علاقة بالمعاملات الإسلامية وهذا دليل على الارتباك وعدم الاتفاق على ما هو محرم . فيصبح الحرام حلالا والمشتبه مباحا، مما يضعف ثقة المواطن بإسلامية البنوك وصدق شعاراتها وأهدافها وهذا دليل على ضعف الاستعداد الشرعي للبنوك الإسلامية.

4- التمييز الديني بين المواطنين: إن اقتصار أسهم البنك على المسلمين في بلد متعدد الأديان أو الأعراق لابد له من أن يثير حساسيات دينية أو عرقية في البلاد ليس لها ما يبررها ، وهي عملية تضع حواجز اقتصادية إمام وحدة المواطنين تضر بسماحة الإسلام والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة وتحاشي الوقوع فيما يخلق مبررات اقتصادية للاستعداء على الإسلام.

5- تطويق النظام المصرفي الإسلامي وتطويعه حزبيا: تظهر التجربة في السودان اتجاه السيطرة الحزبية على عملية اسلمة المصارف، واندفاع القيادات السياسية الحزبية والقيادات المصرفية نحو مصالح ومردودات البنوك الخاصة دون التنبه إلى مستوى تحقيق البنك لشعاراته وأهدافه،أو التلوين الفئوي الذي تعرضت له البنوك الإسلامية، حيث صارت متهمة بالتحيز لتمويل فئة الإسلاميين دون غيرهم من المواطنين. والواجب الإسلامي يتطلب من إدارة البنوك الإسلامية الحرص الكامل على اجتناب خضوعها لشبهات تسييس عملها المصرفي الإسلامي لصالح الإسلاميين آو ضدهم. فإذا انقلب التوظيف في مؤسسة مصرفية مملوكة للوطن ليصبح مقصورا على فئة دون غيرها فإن ذلك هو بداية شرخ التمزق الوطني. فتدخل البنوك الإسلامية حينها مسرح الصراع السياسي لتكون هدفا للمعارضةالسياسية.(19) فعندما يطرح السؤال: ما هي القوى السياسية الحزبية التي تطالب بأسلمة

المصارف التقليدية وما هي مصلحتها في ذلك؟ يكون رد فعل القوى السياسية المعارضة باتجاهات معاكسة، ليس لأنها مخالفة للأسلمة ولكن لأنها مخالفة لنهج ذلك الحزب ومصالح الفئات المرتبطة به.

في نهاية تقييمنا لتجربة أسلمة النظام المصرفي في السودان وإن كانت بعض الملاحظات قاسية إلا أننا لا يمكن أن ننكر الشوط الكبير الذي قطعته عملية الأسلمة، ولكوننا لسنا بصدد إيجابيات التجربة، بل بصدد البحث عن نواقصها وعيوبها لنستطيع تجنبها قدر الإمكان فإننا نرى بأن الطريق لا يزال مفتوحا أمام التجربة، وأن إمكانية تصحيح الوضع موجودة، وهي تعتمد على تثبيت بعض القناعات ومن **أهمها:**

أولا: العودة إلى القول المأثور إنما العلم بالتعلم، وإنما الفقه بالتفقه، والاستفادة منه. وهذا ما يفرض أهمية إعادة تأهيل وتكوين الهيئات القيادية في المصارف من خلال تقريب وتداخل المعارف المصرفية مع المعارف الشرعية. الأمر الذي يقتضي التفكير في كيفية تأهيل المصرفيين شرعيا وتأهيل الشرعيين ماليا ومصرفيا حتى لا تكون مسؤولية القرارات الاقتصادية والمالية حكرا على فئة محددة، أو بيد فئات متناقضة أو مختلفة في معارفها.

ثانيا: الإقرار والاقتناع بان مؤسسات السياسة المالية مؤسسات مستقلة نسبيا يتم خضوعها لإستراتيجية مالية محددة سلفا، ويترك للهيئات المالية تحمل مسؤوليتها كاملة في تدبير مهامها ومسؤولياتها. لذلك لابد من أن تأخذ هذه المؤسسات حقها في الاستقلال.

ثالثا: الاقتناع والتقبل بأن عملية تطوير المصرفية الإسلامية ، بحاجة ماسة ودائمة للتقييم والإصلاح. وهذا الأمر يتطلب جانبين من الدراسة :

أ- دراسة وتحديد كافة قضايا السياسة المالية والمؤسسات والمسائل المرتبطة بالمصرفية الإسلامية، كمجالات أنشطتها، وعلاقاتها بالمودعين وبالمؤسسات المالية الاخرى. والبحث عن مخارج جادة وسليمة لكل الإخفاقات ومواقع الخلل والضعف.

ب- العودة إلى الوضع الاقتصادي الداخلي ودراسة طرق إصلاحه وتطوير حيات الناس الاقتصادية والاجتماعية. فلا تصلح أسلمة النظام الاقتصادي

الشامل مع استمرار تردي الوضع الاقتصادي . وليس هناك تناسب بين تطوير البنوك الإسلامية وبين ازدياد فقر المواطنين وعوزهم.

وهذه القناعات تكون سارية على جميع التجارب التي وقعت في نفس الأخطاء.

2- التجربة الإيرانية.

نهجت الثورة الإيرانية منهج إلغاء الربا من نظامها الاقتصادي كعنصر أساسي من عناصر سياستها الإسلامية ، حيث وافق البرلمان الإيراني على مشروع قانون متكامل لإلغاء الربا من المعاملات المصرفية في البنوك التجارية الإيرانية والبنك المركزي .وكان تأميم البنوك في البلد من أول الإجراءات التي قامت بها الثورة ووجهت جهود المؤسسات المصرفية نحو صياغة أعمالها على أسس جديدة غير الأساس الربوي الذي كانت تقوم عليه معاملاتها فيما يتعلق بالإيداع والاستثمار. ويكشف تطور النظام المصرفي الإيراني عن تميز هذه التجربة بعدد من السمات من بينها:. (2.)

1- أجاز هذا القانون للبنوك التجارية التعامل في نوعين من الحسابات ، أولهما الودائع الائتمانية غير الربوية، وتشمل كلآ من ودائع الاستثمار القصيرة الأجل والودائع الجارية. وهذه الودائع مضمونة على البنوك، بحيث يلزم الوفاء بها، كما أن أصحابها لا يستحقون شيئا من أرباحها، وإن جاز للبنوك أن تثيبهم بجوائز نقدية أو عينية لتشجيعهم على الادخار. والثاني :الودائع الاستثمارية طويلة الأجل. ويقضي القانون بجواز كفالة البنك وضمانه لأصل هذه الودائع دون عائدها أو ربحها .

وقد أجاز القانون- تشجيعا للمواطنين على الادخار لدى البنوك – أن تسلك البنوك السبل التشجيعية الآتية:

- منح الجوائز غير المقدرة(نقدية أو عينية) لإيداعات القرض اللاربوي .
- التخفيف أو الإعفاء عن الأجرة أو حق الوكالة .
- منح حق التقدم والأولوية للمودعين في الاستفادة من التسهيلات المصرفية الممنوحة في المجالات المختلفة(21).

وتعتبر أموال ودائع النوع الأول من الحسابات داخلة في ذمة البنك باعتبارها قرضا مملوكا له، فيتصرف فيها تصرف الملاك. ولكن القانون يوجب على البنك أن ينحي نسبة من هذه الودائع للإنفاق منها في تمويل قروض المحتاجين بما يحقق المصالح الاجتماعية. أما ودائع النوع الثاني من الحساب فيخضع في استثمارها لما أوجبه القانون السالف الذكر. وأول ما يوجبه القانون في استثمار هذا النوع من الودائع أن يحصل البنك على توكيل من أصحابها في استثمارها توكيلا مطلقا. كما يوجب هذا القانون الاتفاق على تحديد نسبة الربح المستحقة لكل من الطرفين.

2- حدد القانون أنماطا للتمويل من أهمها:-

- المشاركة في المشروعات الزراعية أو الصناعية أو التجارية.
- المضاربة بما يحقق التعاون بين الخبرة وأصحاب الأموال في مشروعات التنمية.
- المعاملة بالتقسيط ، وتقابل ما يعرف في الفقه بالبيع المؤجل.
- الإجارة بشرط التمليك.
- بيع السلف أو السلم بمعناه المحدد له في الفقه الاسلامي.
- الاستثمار المباشر في مشروعات ينشئها البنك بأمواله الخاصة ويديرها لحسابه.
- الجعالة. وهو تعهد من طرف هو الجاعل (البنك) بأن يدفع قدرا من النقود للمجعول له مقابل قيامه بعمل معين مع التقيد بشروط العقد. ويطلق على الشخص الذي يقوم بالعمل إسم العامل.
- المزارعة والمساقاة في تمويل المشروعات الزراعية. والمزارعة عبارة عن عقد يجريه البنك (المزارع) ويتعلق بإعطاء شخص آخر هو العامل قطعة معينة من الأرض لمدة محددة على أن يزرعها ويقسم الناتج من هذه الأرض بينهما بالنسبة التي يتفقان عليها. بينما المساقاة عبارة عن عقد بين مالك بستان مع شخص آخر هو العامل على القيام بسقي محصول البستان وقسمة ما يجنيه من ذلك بين طرفي التعاقد بالنسبة التي يحددانها وقد يكون هذا المحصول والثمر فاكهة أو أوراقا أو زهورا للنباتات والأشجار المزروعة في البستان.

3- أعطى القانون لبنك إيران المركزي سلطة الإشراف والرقابة على أعمال البنوك التجارية والبنوك المتخصصة عن طريق الأمور التالية:

- للبنك المركزي الحق في فرض نسبة الحد الأدنى والأقصى لنصيب البنك من الأرباح المحتملة التي يحققها التمويل بأسلوب المشاركة، على نحو يختلف باختلاف ظروف الاستثمار وأنواعه والمخاطر التي تكتنفه.
- للبنك المركزي حق تعيين نسبة الحد الأدنى والأقصى في الأرباح المحتملة التي قد تحققها البنوك في التعامل بالبيع المؤجل.
- للبنك المركزي أن يحدد أنماط الجوائز العينية والنقدية التي توزعها البنوك على المودعين في الحسابات الجارية.
- يحق للبنك المركزي كذلك أن يعين الحد الأدنى والأقصى للتمويل في المشروعات المختلفة وأنماط التمويل المناسبة لهذه المشروعات.

أما عن نجاح القانون المصرفي الإسلامي المتكامل في فرض سيطرته على الواقع المصرفي في إيران فهناك من يضع عليه بعض الملاحظات ومن أهمها:(22)

1- أن موظفي البنوك المؤممة في إيران لم يتقبلوا الصيغ التمويلية الإسلامية مما يتضمنه القانون الجديد. كما أن البدايات الأولى للتطبيق الإسلامي العملي في البنوك جاءت معها الحرب الضروس التي حدثت بين العراق وإيران حيث تجمدت الإجراءات لكي تتجه الجهود نحو الحرب المفروضة، ولم يبدأ العمل المصرفي الإسلامي يأخذ مجراه التطبيقي عمليا إلا بعد انتهاء الحرب في عام 1989م حيث بدأت الإيداعات بصورة القرض الحسن وحسابات الاستثمار.

2- يتم تمويل المضاربة بعقد لمدة عام ليسدد رأس المال المدفوع مع مبلغ إضافي يطلق عليه العائد المتوقع. وهذا العقد في ظل التضخم المرتفع يتمتع بالإغراء للمتمولين وذلك دون أن يتساءل عن الصحة الشرعية للالتزام بصورته الظاهرة-إذا صح الوصف- وهو التزام غير مبني على اتجار فعلي.

ويعلق صاحب هذه الملاحظات بنظرة تقويمية تعكس وجهة نظر المواطن الإيراني الذي يقول بأنه إذا كانت هذه هي المضاربة وأن هذه هي أشكال العقود التي تمارسها البنوك المسماة بالإسلامية، فما هو الفارق بينها وبين ممارسات البنوك الربوية؟

وعلى ذلك كان تقييمه لتجربة مسار أسلمة النظام المصرفي في إيران بأنها (سطحية ظاهرية ولم تنزل إلى عمق التغيير المطلوب). ويبدو أن الحاجز النفسي بين مصطلحات الفقه ألإمامي وبين ما تمخضت عنه الأبحاث الفقهية عند أهل السنة قد ألقى بظلاله ليستمر الفكر الاقتصادي العام في إيران بعيدا إلى حد ما عما تموج به الساحة في العالم الإسلامي خارج إيران من تفاعلات).(23)

كانت تلك أهم ملامح التجربة الإيرانية في مجال أسلمة جهازها المصرفي والتي ارتبط منهجها بإجراءات الثورة، وتأميم المصارف والإجراءات الثورية الأخرى، إضافة إلى المواجهات السياسية والعسكرية التي صادفتها. كل تلك الظروف مثلت عائقا أمام أي فكرة أو تصحيح أو نقد مخالف حينها بحكم المد الجماهيري الذي جاء بالثورة إلى السلطة .لكن ذلك لا يعفي التجربة عن أخطاءها وعيوبها والتي نورد أهمها في جانبين:

الجانب الأول: تعامل البنوك الإسلامية :

- يظل التعامل ببعض أدوات التمويل التي تمارسها البنوك الإسلامية مثل تمويل المضاربة بعقود محددة زمنيا مع إضافة مبلغ(العائد المتوقع) مصدر ضررا على البنك من جانبين : جانب صحته الشرعية، وجانب إقبال المتمولين عليه في ظروف التضخم المرتفع في البلاد.
- إن الاعتماد على بيوع التقسيط أو البيع المؤجل وعدم إحلال أساليب المشاركة والمضاربة في الاستثمار- وإن كان ذلك مشروعا- إنما يعبر عن عدم وضوح التغيير الذي جاءت به البنوك الاسلامية.

كل ذلك يمثل مصدرا لتشكيك قطاعات واسعة من الجماهير في الصيرفة الاسلامية.

الجانب الثاني: منهج الدولة للحل الاقتصادي:

يدفع منهج إيران المستخدم في الحل الاقتصادي للثورة الإيرانية بتساؤلات إستراتيجية هامة أمام الحركة الإسلامية بمجملها. يضع تساؤلا عن العلاقة بين اسلمة الاقتصاد وبين التأميم. العلاقة بين إلغاء الربح والسير على المنهج اللاربوي وبين تأميم البنوك، العلاقة بين التغيير وبين التأميم، بمعنى آخر فالسؤال الذي يطرح نفسه بصورة مباشرة هو : هل يعني تأميم البنوك أجراء ملازما للثورة الإسلامية في كل مكان؟ أم بعبارة أخرى ، هل تأميم البنوك يعتبر شرطا من شروط الحل الاقتصادي الإسلامي؟

نستطيع القول بان إيران لم تكن بدعا من البلدان التي أممت البنوك فيها، باعتباره السيطرة على أهم المرتفعات الاقتصادية في طريق الحل الاقتصادي لمشاكل التخلف. ولكن الواقع يشير إلى نتائج غير محمودة لهذا الإجراء، إذ يؤكد الواقع على أن تأميم البنوك ليس شرطا من شروط التطور الاقتصادي ولم يكن شرطا أيضا من شروط الحل الإسلامي للمشكلات الاقتصادية. لأسباب متعددة منها:

أولا - إن النتائج المتمخضة عن عملية التأميم في كل البلدان تقريبا تشير إلى أن التأميم بشكل عام و تأميم البنوك بشكل خاص لم يكن إلا عبئا على خزينة الدولة ومصدرا لخسارة الاقتصاد الوطني ككل، هذا إضافة إلى كونه منفرا لتوطين رؤوس الأموال وسببا رئيسيا لهروبها، وما يتبع ذلك من تأثيرات مباشرة على قيمة العملة الوطنية. وهذا الأمر هو الذي واجهته الجمهورية الإسلامية.

. **ثانيا**- (أن منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته التي يتأسى بها كل مسلم تحمل الدلالة من فتح مكة بان الناس في الإسلام آمنون على أموالهم، وأن المساءلة في المخالفة تبدأ بعد العهد الجديد وعفا الله عما سلف).(24)

وعليه يمكن القول بان ما جرى من عمليات التأميم في إيران إنما هو خاص بالتجربة الإيرانية.

3- تقييم التجربة الباكستانية التي قام بها مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي.

نشأت جمهورية باكستان بانفصالها عن الهند على أساس ديني، وكان موضوع إلغاء الفائدة يمثل جزءا لا يتجزأ من سياستها الإسلامية منذ البداية.الا إن تطبيق شعار النظام الاقتصادي الإسلامي في باكستان اخذ يتردد بين الظهور والاختفاء بسبب عدم وضوح ملامح هذا النظام وكيفية تطبيقه.(25) وبهدف رسم إطار لإعادة تشكيل النظام الاقتصادي بما يتفق وتعاليم الإسلام فقد عمل مجلس الفكر الإسلامي فيها على تكوين هيئة من رجال الاقتصاد والمصارف أنيط بها ، إضافة إلى مهامها الأخرى، مسؤولية البحث في النواحي الفنية لإلغاء الفائدة، واقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بإعادة تنظيم الجهاز المصرفي في الدولة على النحو الذي يتمشى مع هذا التوجه، وقد أقر المجلس توصيات الهيئة من أجل إلغاء الفائدة من اقتصاد الدولة في تقريره الذي قام أساسا على العمل الذي أجازته الهيئة بعد دراستها. وإدخال بعض التعديلات حيثما رأى ذلك ضروريا، للتوافق الكامل مع أحكام الشريعة الإسلامية.(26) إذ درس المجلس ثلاثة خيارات مختلفة من أجل إلغاء الفائدة وهي:

الخيار الأول: البدء في إقامة بنك إسلامي نموذجي يستهل عملياته على أساس خال من الفائدة، حيث يمكن إعادة تنظيم البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى على أساس خال من الفائدة تبعا لذلك.

الخيار الثاني: إعداد خطة شاملة للتحول الكامل إلى النظام الاقتصادي اللاربوي ومن ثم تقرير برنامج زمني لمثل هذا التحول.

الخيار الثالث: إزالة الفائدة من النظام الاقتصادي بطريقة مرحلية.

وقد تم إقرار الخيار الثالث باعتباره أكثر الخيارات معقولية وقابلية للتطبيق العملي، وتطبيقا لذلك فقد أوصى المجلس(بإلغاء الفائدة من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني، وشركة الاستثمار الباكستانية، وتمويل الإسكان الذي تقدمه شركة تمويل بناء المساكن. على أن يتم ذلك ابتداء من أول يوليو 1979م. كما أوصى المجلس كذلك بأنه خلال فترة تمتد إلى قرابة عام وثمانية أشهر أي الفترة المتبقية من السنوات الثلاث التي حددها رئيس الجمهورية باتخاذ بقية الإجراءات الخاصة بإلغاء الفائدة من المعاملات المحلية على ثلاث مراحل محددة وفق جدول زمني معين تبدأ مرحلته الأولى في أول يوليو198.م. كما يبدأ سريان المرحلة الثانية التي تتطلب إلغاء الفائدة بالكامل من جانب موجودات المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ابتداء من أول يوليو 1981م. ثم تزال الفائدة نهائيا من المعاملات المحلية اعتبارا من أول يوليو1982م).(27)

وبعد عشر سنوات من عمر التجربة، كون مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز فريقا بحثيا لتقويم التجربة الباكستانية في أسلمة النظام المصرفي. ومن خلال دراسته لها توصل إلى نتائج واستنتاجات لخصها في الآتي:(28)

1- أصبح بإمكان المواطن في الباكستان أن يتعامل مع البنوك في كثير من الأحوال بدون الاضطرار إلى الربا ، فهو كمدخر يمكنه فتح الحسابات الجارية والاستثمارية وشراء الأسهم والحصول على التمويل اللازم لشراء السلع وبناء المنازل ، وكمستثمر يمكنه الحصول على تمويل غير ربوي لإغراض الإنتاج والتجارة والزراعة والاستيراد. كما تستطيع المؤسسات العامة أن تحصل على التمويل لإغراض التنمية بناء على صيغ المشاركة والمرابحة بطريقة لاتتضمن الفائدة.

2- أن عملية التحول إلى النظام الإسلامي قد تمت بيسر ومرونة، فلم ينتج عن التحول خروج الأموال أو انخفاض حجم الودائع أو تدني النشاط المصرفي والنشاط الاقتصادي المعتمد على التمويل المصرفي.

3- استمرت العلاقات الاقتصادية والمالية بين الباكستان والعالم الخارجي مستقرة وفي وضع مماثل لما كانت علي قبل التحول إلى النظام الاسلامي. فلم ينتج عن تلك العملية آثار سلبية على التعامل التجاري أو المصرفي مع الخارج.

4- أن العلاقة بين البنك المركزي وقطاع البنوك في الاقتصاد الباكستاني قد استمرت متمتعة باستقرار وفعالية ، وقد تم إيجاد صيغ بديلة وأدوات جديدة يستخدمها البنك المركزي لتنفيذ السياسة النقدية وللسيطرة على المعدل العام للسيولة في الاقتصاد.

5- وجود عدد من الدلائل التي تشير إلى أن عملية التحول قد تمخضت عن زيادة ملموسة في معدل تعامل الجمهور مع البنوك وزيادة في قدرتها على اجتذاب ودائع جديدة.

6- أن البنوك التجارية قد استطاعت خلال فترة التحول أن تحقق معدلا أعلى من الأرباح ، وزيادة في معدل نمو الرأسمال وتراكما في الاحتياطات.

7- استقرار في معدلات التضخم واستمرار معدلات دوران النقود عند مستوياتها السابقة.

8- لم يُلاحظ أي انخفاض في حجم الائتمان المحلي بل وجد استمرار نموه عند نفس المعدلات المخطط لها.

9- لم يُلاحظ حصول أي ارتفاع ملموس في تكاليف الحصول على الودائع بنوعيها.

10- رغم زيادة معدلات أرباح البنوك في تلك الفترة فقد كان من المفروض أن تزداد نسبة العائد على رأس المال بالنسبة للمودعين (باعتبارهم مشاركين في أرباح البنوك) إلا أن هذا لم يحدث، ربما بسبب رغبة الحكومة في تنفيذ سياسات انكماشية معينة.

كما وضعت الدراسة عددا من الملاحظات التي وجدتها تأتي ضمن الاستنتاجات العامة لها ، وتمثل في جملتها آراء مستفادة من التجربة الباكستانية(29) وهي:

1- ضرورة تطبيق بديل إسلامي للاقتراض الحكومي المعتمد على الفائدة ، وتأكيد تقرير(مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني) على ضرورة أن تبدأ الحكومة بإزالة الربا من عملياتها أولا وقبل

باقي قطاعات الاقتصاد لما له من آثار اقتصادية ونفسية سيئة على المواطن الباكستاني تجعل عملية التحول لدى النظام الإسلامي ناقصة.

2- أن الصيغ التي تبناها البنك المركزي قد اتصفت بالشمول والتنوع ولكنها تضمنت بعض العقود غير الجائزة، كما أن بعض التطبيقات العملية لهذه العقود قد اتخذت صورا هي موضع نقد في العادة من الناحية الشرعية لوجود شبهة الربا(مثل بيع العينة). وقد لمس الفريق من خلال مقابلة عدد من كبار رجال البنوك والمسولين شعورا أكيدا بهذه المشكلة وعزما على البحث عن صيغ مقبولة وبعيدة عن الشبهات.

3- أن البنك المركزي بعد أن ألزم البنوك بالصيغ المذكورة لم يعين نسبا محددة لحجم التعامل في كل صيغة ، لذلك فقد اتجه جل النشاط المصرفي نحو الصيغ الأقل مخاطرة مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء وبيع العينة والإيجار المنتهي بالتمليك. وإن البديل الحقيقي للتمويل ألربوي هو صيغ المشاركة بأنواعها والمضاربة، ولذلك فانه من الضروري أن تعطى هذه الصيغ أولوية واهتماما. وقد وُجد بالفعل اقتناعا تاما لدى الباكستانيين بهذا الاستنتاج المهم.

4- رغم ما كان لمجلس الفكر الإسلامي من جهد في تصميم النموذج الذي تبنته الباكستان ، إلا أنه لم تكن له سلطة مراقبة، مما نتج عنه قصور في استيعاب بعض متخذي القرارات في الجهاز المصرفي للأبعاد الفقهية والحدود الشرعية للصيغ التي اقترحها المجلس. لذلك فإن عملية بمثل هذه الجسامة لابد لها من هيئة شرعية متخصصة تسهر على المراقبة والمتابعة وتقديم الحلول العملية المتفقة مع الشريعة لمواجهة مشكلات التطبيق المتجددة باستمرار.

5- ضرورة تكوين هيئة رقابة شرعية مكونة من فقهاء يساعدها في ذلك مجموعة من الاقتصاديين والمصرفيين والمحامين ورجال الأعمال لمراجعة صيغ التمويل والأنظمة البنكية وتقديم النصح والمشورة حول تطابقها مع أحكام الشريعة.

6- أن قصر المدة الزمنية التي تم فيها التحول قد شكل ضغطا على متخذي القرار في القطاع المصرفي ربما كانت له نتيجة سلبية على كفاءة التحول، لذلك فإن التخلص من النظام التقليدي بالتحول التدريجي إلى النظام الإسلامي هو أمر واقعي ذلك لأن سلامة المسار وثبات الخطى ووضوح الأهداف هي أهم(في عملية التحول) من قصر المدة الزمنية وسرعة البت.

7- ضرورة إعداد كوادر من المصرفيين الذين يتوفر فيهم الفهم الكافي لفلسفة النظام المصرفي الإسلامي والاستيعاب الضروري لصيغ التمويل الإسلامية المختلفة، لإنجاح عملية التحول المطلوبة بعيدا عن السلبيات. ذلك لأن القدرة على العطاء والكفاءة في الأداء لا يكفي لتحققهما الحماس للمبدأ والاقتناع بالفكرة، بل إنه من الضروري أن يتوفر التدريب والتوجيه للعاملين في القطاع المصرفي على كافة المستويات.

8- ارتفاع تكلفة الائتمان بالنسبة لرجال الأعمال بعد عام 1986م ، رغم أن العائدات (الأرباح) على الودائع الاستثمارية لم تحقق ارتفاعا مماثلا. وهذه نتيجة سلبية غير متوقعة رافقت عملية التحول ويُرجح أنها وقتية تزول بعد فترة من الزمن. وقد يكون من أهم أسبابها فائض السيولة الذي أفرزته السقوف الائتمانية والسياسة النقدية الانكماشية التي مارسها البنك المركزي الباكستاني في محاولته لكبح جماح التضخم المستورد وزيادة أجور العاملين في البنوك خلال هذه الفتره.

9- المسيرة الباكستانية في التحول إلى النظام الإسلامي خلال عقد من الزمان قد تزامنت مع اتجاه عام في العالم الإسلامي ورغبة أكيدة في رفع الربا عن مجتمعات الإسلام وتمثلت في اجتهاد فقهي جماعي لإيجاد صيغ تعامل بديله للفائدة وقامت به المجامع الفقهية ومراكز البحث المتخصصة وهيئات كبار العلماء ، ومن ذلك مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة ، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة ، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في الرياض، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، والمعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي في إسلام أباد، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في جدة.

10- وبالنسبة لأي قطر إسلامي فقد خلص فريق البحث بشكل عام إلى أن المصالح المتحققة من التحول إلى النظام الإسلامي ترجح على أي صعوبات أو تكاليف محتملة. فهذا التحول بالإضافة إلى أنه فرض إلهي فانه سيؤدي إلى زيادة الثقة بالنفس وإلى ارتفاع مستوى التعامل الشعبي مع المصارف والى عودة الأرصدة الوطنية من الخارج مع استمرار قدرة السلطات

التنفيذية على السيطرة على معدلات السيولة واستقرار العلاقات المصرفية والاقتصادية مع العالم الخارجي.

11- أن معرفة المعوقات والسلبيات التي رافقت التجربة الباكستانية ستساعد المسئولين وتساهم في وضع الحلول التطبيقية العملية لإنجاح التجربة، وتوفر بذلك الظروف المناسبة للاستمرار في أسلمة النظام الاقتصادي بكامله.

12- تقترح(الدراسة) لضمان حقوق المودعين والمساهمين والمستثمرين واستقرار التطبيق الفعلي للنظام المصرفي الإسلامي دراسة فكرة إنشاء الهيئات التعاونية التالية :

أ- هيئة التأمين على الودائع.

ب- هيئة مراجعة الاستثمار.

13- ترى(الدراسة) أن نجاح التجربة الباكستانية لا يرجع لعلاقة البنوك التجارية باعتبارها (قطاعا عاما) بالبنك المركزي فقط، بل أن التجربة ستكون أكثر نجاحا لو سمح للقطاع الخاص بإقامة مؤسسات بنكية ومصرفية استثمارية تتعامل في إطار قواعد الشريعة الإسلامية ، تعمل تحت رقابة البنك المركزي وتكون روافد جديدة للاستثمار.

14- أشاد رئيس الباكستان بأداء الاقتصاد الباكستاني خلال فترة التحول إلى النموذج الإسلامي، ووصفه بأنه كان مرضيا بكل المعايير المطلقة والنسبية ، إذا ما قيس بالأداء الاقتصادي للدول النامية.

15- أظهرت دراسة لصندوق النقد الدولي، بأن النظام المصرفي الخالي من الفائدة ربما يكون أكثر استقرارا من النظام النقدي.

16- تم الاطلاع (من قبل فريق البحث) أثناء إعداد هذه الدراسة على أبحاث تناقش الصعوبات الفنية والإدارية المحتملة والمتوقعة، والتي يمكن تجاوزها أثناء التطبيق العملي للقوانين الإسلامية. وخلصت الدراسة إلى أن تطبيق الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية أمر ممكن في أي دولة إسلامية، ولكنه يحتاج إلى فترة انتقالية يتم فيها التحول تدريجيا إلى تطبيق النظام الإسلامي من خلال مراجعة مستمرة للأنظمة والقوانين البنكية، وأساليب الاستثمار، وهذا أمر طبيعي لأن الأعمال المصرفية حتى في الاقتصاد التقليدي

المعتمد على الفائدة ، تتطور باستمرار، وشاهد هذا التطور أن بعض المؤسسات البنكية والمصرفية التي تتعامل بالفائدة ، فتحت ولا تزال تفتح منافذ ادخار واستثمار تحت شعارات إسلامية في داخل وخارج البلاد الاسلامية.

17- رغم أن التجربة الباكستانية لم تمارس الاستثمار بالمشاركة طويل الأجل إلا في حالات نادرة فإن(الدراسة) ترى أن التمويل بالمشاركة للمشروعات الإنتاجية طويلة الأجل سوف يؤدي إلى رفع ضغوط الديون المستمرة وتراكم الفوائد، والتي قد تؤدي إلى انهيار المشروعات ذاتها.

18- وأخيرا يمكن الإشارة إلى النجاح المستمر الذي تحققه البنوك المحلية والأجنبية في عمليات المضاربة.

ذلكم هو ما توصلت إليه(الدراسة)، وبعد هذا الاستعراض يمكننا القول بان تقييم التجربة الباكستانية، جاء تقييما موضوعيا معبرا عن طبيعة عملية التحول التي جرت، والنتائج التي تمخضت عنها. كما حدد أخطاء التجربة وعيوبها ومواقع الخلل فيها.

وإذا كان ذلك التقييم قد حدد الجوانب الايجابية للتجربة في عشر نقاط، فانه حدد استنتاجاته والتي شملت سلبياتها في ثمانية عشرة نقطة، وهذا دليل على حرص(الدراسة) على الوقوف بشكل جاد أمام النواقص والأخطاء للخروج بمخرج مسؤول عن تجربة أخذت على عاتقها مهمة جسيمة لم تكن لها صورة معروفة من قبل، مقدرة في نفس الوقت قصر المدة الزمنية التي تم فيها التحول.

بعد استعراضنا لذلك التقييم فإنني أحب أن أؤكد على قضيتين من القضايا التي أرى بأنها لاتهم فقط التجربة الباكستانية وإنما تهم أيضا كل التجارب الإسلامية السائرة في هذا الطريق وهما:

أولا: لقد كان من سلبيات التجربة الباكستانية من الناحية التطبيقية في أسلمة نظامها المصرفي:

أ- الاستمرار في تعاملها ببعض الصيغ غير الجائزة والتي كانت موضع نقد وتشكيك حول مشروعية بعض أدوات التمويل التي تمارسها وخاصة بيع المرابحة بهامش ربح، ثم هامش الهامش عند عدم الوفاء، وبيع الحطيطة في الديون، وصيغة البيع المسترد.

ب- إن الحكومة ذاتها وهي ترفع شعار البنوك الإسلامية كانت في طليعة المتعاملين بالربا في عملياتها إذ لم تستطع التخلص من الأعمال الربوية.

ج- واكب توجه الدولة نحو الأسلمة نشاط معاكس أثقل كاهل الحكومة بأعباء الديون الداخلية والخارجية، إذ ارتفعت الديون منذ يناير 1977م من 689.9 مليون روبية لتصبح 17.9 بليون روبية في عام 1984م. وواصلت الحكومة اقتراضها الداخلي والخارجي ليصل الدين العام في يوليو 1991م إلى 84. بليون روبية بينما تمويل البنوك كان 217 بليون روبية، فهل يعني مفهوم الأسلمة عند الحكومة هو إيجاد الموارد لدعم متطلبات الإنفاق الحكومي الهائل؟.(3.)

في الرد على ذلك التساؤل وعلى تلك السلبيات تأتي مجموعة من الأولويات لابد من الأخذ بها و منها:

1- إيجاد علاقة وطيدة وعدم الفصل بين واضعي الإستراتيجية أو مصممي النموذج ومساهمتهم في الرقابة على تنفيذها لما لذلك من تأثير على استيعاب متخذي القرارات المصرفية والوضوح التام للأبعاد الفقهية والحدود الشرعية للصيغ المحددة.

2- أهمية التغيير الشامل للقيادات المسؤولة عن مواقع التأثير في السياسة ليتسنى التغيير الشامل في نظام العمل المصرفي.

3- الاهتمام بمسألة إعداد القيادات المصرفية وكوادرها التي تتحمل تنفيذ فلسفة النظام المصرفي الجديد. فالنظام لن يتغير بدون رجال التغيير الذين يتم إعدادهم بعناية، باعتبارهم أساس التنظيم الفني والقانوني لمستقبل التجربة.

4-اهمية التناسب في تكوين هيئات الرقابة بين الفقهاء والاقتصاديين والمصرفيين والمحامين ورجال الأعمال لمراجعة الأنظمة البنكية وتقديم النصح والمشورة.

ثانيا: من جانب آخر يأتي موضوع: أي الخيارات أو المناهج أولى بالتبني لتحقيق أسلمة النظام المصرفي في الباكستان؟ بالعودة إلى تفحص الخيارات التي كانت معروضة على التجربة الباكستانية في أسلمة نظامها المصرفي، نرى بان خيار البدء في إقامة مصرف إسلامي نموذجي يستهل عملياته على أساس خال من الفائدة هو الخيار الأنسب، حيث يمكن إعادة تنظيم المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى على أساس خال من الفائدة تبعا لذلك، وهو الخيار الأول بين الخيارات التي بحثها(مجلس الفكر الإسلامي) والذي لم يؤخذ به، ويمثل اقرب الخيارات الثلاثة إلى التطبيق في ظروف الباكستان وهو الخيار الذي يتماشى مع رؤية علماء المسلمين المؤسسين لفكر

البنوك الإسلامية والذي يقوم على قاعدة إنشاء مصرف إسلامي وتأسيسه من الصفر، يكون مدرسة للأفكار والطموحات وتطبيق للرؤى المصرفية الاسلامية.

لذلك أرى بأن(الدراسة) كانت محقة في تقييمها واستنتاجاتها ومطالبتها بالعودة إلى تأكيد تقرير (مجلس الفكر الإسلامي) في القضايا التي جرت بطريقة مخالفة أو الصيغ المشبوهة، والبحث عن صيغ مقبولة ملتزمة دون شك بالشريعة الاسلامية.

إضافة إلى القضايا الأخرى التي تم إيرادها في(الدراسة) وحتى لا نكررها فأنني ابدي تأييدي وموافقتي على تقييمها واستنتاجاتها، واعتبره تقييما موضوعيا شجاعا جاء في ظل معرفتها للظروف التي نشأت فيها تجربة الصيرفة الإسلامية في الباكستان وقرارات تصحيحها اللاحقة التي أتت محمولة على يد السلطة.

في الأخير يمكننا القول بان تلك الإخفاقات التي تم التعرض لها لا تعبر عن فشل التجربة الباكستانية في تحقيق أهدافها، كما إن ايجابياتها لا تعني أيضا بأنها قد وفقت في تحقيق تلك الأهداف، بل تعوقت في كثير من المهام التي ألزمت نفسها بتنفيذها خلال فترة زمنية محدودة، ولم تصل إلى النتيجة المرجوة. وكان يمكن أن تبلغ إلى مستوى أعلى في تحقيق أهدافها في ظروف تقبلها جماهيريا.

4- النظام المصرفي المزدوج في التجربة الماليزية .

تميزت ماليزيا بتطورها الاقتصادي وانفردت تجربتها المصرفية عن تجارب البلدان الإسلامية الأخرى. تمثلت في إقامة نظام النوافذ المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية إضافة إلى وجود البنوك الإسلامية، وتعترف السلطات النقدية بكل النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي وتعمل على تنظيمها والتوافق بينهما. .ومع شدة الأزمة التي مرت بها بلدان جنوب شرق آسيا والتي أدت إلى إغلاق العديد من البنوك، فان البنك الإسلامي أظهر موقف الصمود والتماسك في وجه الأزمة واثبات مقدرته على التعايش مع النظام المصرفي التقليدي . فكيف كانت نشأة النوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية في ماليزيا؟.

جاء نشوء بنك ماليزيا الإسلامي في عام 1983م بعد أن أصدر مجلس الوزراء الماليزي قراره بتأسيس أول بنك إسلامي مستقل في البلاد تقوم أعماله على الشريعة الاسلامية.وأخذ يشق طريقه

وسط المنافسة مع البنوك التقليدية.ومع تزايد نشاط البنك وتطوره شكلت الدولة لجنة علمية في عام 1993م لتدارس الحاجة إلى تأسيس مصارف إسلامية أخرى أو السماح البنوك التقليدية بممارسة الأنشطة المصرفية التي يمارسها البنك الإسلامي الوحيد. وتوصلت اللجنة فيما توصلت إليه ، إلى السماح للبنوك التقليدية بفتح ما يعرف اليوم بالنوافذ الإسلامية، فضلا عن التوصية بضرورة فتح باب للراغبين في تأسيس بنوك إسلامية إضافة إلى البنك الوحيد .وقد تضمنت توصية اللجنة صياغة جملة من الشروط والضوابط الموضوعية الضرورية التي يجب توفرها في تلك البنوك التقليدية عند فتح نوافذ إسلامية وهي:(31)

- ضرورة الالتزام التام بمبادئ الشرع العامة في المعاملات المالية التي تمارسها النوافذ الاسلامية.
- ضرورة تكوين مجلس شرعي يعرض عليه جميع أنشطة النوافذ الاسلامية.
- الابتعاد عن الخلط بين الأموال المودعة في النوافذ الإسلامية والأموال المودعة في البنوك التقليدية، واعتبار أي مزج مخالفة صارخة لتعليمات البنك المركزي.
- تكوين هيكل إداري مستقل يعني بمتابعة أعمال هذه النوافذ داخل البنوك التقليدية.
- تأسيس وحدة تدريبية تعني بتكوين الموظفين في النوافذ الإسلامية تكوينا يؤهلهم لفهم المبادئ المالية الإسلامية، فضلا عن تنظيم دورات تدريبية متواصلة لجميع العاملين في النوافذ الإسلامية ضمانا لتمكينهم في فهم الأسس والقواعد التي تقوم عليها المصرفية الاسلامية.
- تعديل جملة من المواد القانونية العامة للبنوك التقليدية، ومن أهمها السماح للنوافذ الإسلامية بممارسة كافة الأعمال والخدمات المصرفية التي يمارسها البنك الإسلامي الوحيد في الدولة، وعلى رأسها التجارة والبيع والشراء للعقارات وسواها.

وتم تكوين جمعية تعاونية بين المصرف الإسلامي الوحيد والنوافذ الإسلامية المنتشرة داخل البنوك التقليدية، وعرفت بجمعية المصارف الإسلامية، ولهذه الجمعية قوانينها وأنشطتها(32).

وكان لهذا الازدواج والتعايش بين النظامين المصرفيين المختلفين آثار متعددة على الجانبين منها:

1- إن التطور والتقدم الذي تتمتع به البنوك التقليدية نتيجة إمكاناتها المادية الكبيرة، يعد مكسبا لتلك البنوك لجذب العديد من المودعين والمستثمرين الراغبين في استثمار مدخراتهم وفق مبادئ الإسلام، مع الاستفادة من الإمكانيات العصرية المتاحة في المصارف التقليدية.

2- أن تأسيس النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية اثر في إقبال المسلمين على البنك الإسلامي الوحيد، وغدا ثمة تنافس شريف بين البنك والنوافذ الاسلامية.

3- دفع ذلك التنافس بالبنك الإسلامي إلى الارتقاء بأدائه، وتحديث أساليب العمل فيه، وتطوير قدراته تطويرا يتلاءم مع روح العصر سعيا إلى جلب المزيد من المستثمرين الذين أغرتهم إمكانات البنوك التقليدية.

وأدى هذا التنافس إلى نمو الاقتصاد والأداء المتميز للنظام المصرفي حيث أقبلت البنوك التقليدية في الدولة على فكرة فتح نوافذ إسلامية بداخلها ، ولم يقتصر هذا الإقبال على البنوك التقليدية المحلية، وإنما شمل البنوك التقليدية الأجنبية أيضا. حيث غدت عدد البنوك التقليدية التي بها نوافذ إسلامية أربعة عشر بنكا تقليديا، محليا ودوليا.

ولم يكن للازمة الاقتصادية والمالية التي عصفت بدول شرق آسيا كثير الأثر على البنك الإسلامي مقارنة بالبنوك الأخرى مما دفع بأحد البنوك التقليدية إلى تحويل نافذته الإسلامية إلى بنك إسلامي، ليصبح عدد البنوك الإسلامية بنكين تصل عدد فروعهما في عام 2..3م إلى

132فرعا بدلا عن 8. فرعا في عام 1998م.كما تأسس في عام 2..4م بنك إسلامي ثالث ليؤكد تزايد الطلب على المصرفية الإسلامية، وانخفض بالمقابل عدد البنوك التقليدية بسبب تلك الأزمة من 25 بنك عام 1998م إلى 13 مصرفا في عام 2..3م.(33) من جانب آخر فإن الإقبال على البنك الإسلامي والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية لم يتوقف على المسلمين فحسب، بل تخطاهم إلى غير المسلمين الذين أقبلوا على التعامل مع النوافذ الإسلامية والمصارف. إذ أن نحو 7.% من غير المسلمين اختاروا النظام المصرفي الإسلامي(34).

وهكذا فقد شكل القطاع المصرفي عنصر الجذب الأكبر للأموال بالنسبة للقطاع الخاص، وموفرا دعما لقطاعات الاقتصاد الأخرى. فالمؤسسات المصرفية الإسلامية تقدم أنواعا مختلفة من المنتجات والخدمات في مجال التمويل الإسلامي، ابتداء من التوفير والحسابات الجارية ومنتجات الودائع الاستثمارية، كتمويل العقارات وتمويل رؤوس الأموال العاملة و المشاريع و المصانع والآلات والبيع بالتقسيط وتمويل المعاهد التعليمية ومنتجات تمويلية أخرى تتضمن أيضا التمويل التجاري. ومقدرة المؤسسات المصرفية الإسلامية على تدبير وتقديم عروض مغرية تحتوي على ميزات متجددة بأسعار منافسة لما تقدمه البنوك التقليدية من عروض تلقي استحسان الكثير من العملاء المسلمين وغير المسلمين، عاكسا ذلك مقدرة النظام المصرفي الإسلامي كوسيلة فعالة في الوساطة التمويلية(35)

وفي مقدمة عوامل نجاح هذه التجربة واستمرارها يأتي اكتمال هياكلها التنظيمية التي تحققت عبر الخبرات والمهارات التي اكتسبها الماليزيون في مجال البنوك الإسلامية وأسواق المال الإسلامية. إذ نشأت العديد من الصناديق الاستثمارية الضخمة، . ويكفي أن أصول البنوك الإسلامية في الاستثمارات المختلفة بلغت 6.2 بليون دولار، وأن حجم الصكوك الإسلامية موزعة في ستة أقطار بلغت 25 بليون دولار. وأن حجم الصناديق الاستثمارية الإسلامية المشتركة بلغت 3 .3 بليون دولار. وتجربة سوق المال الماليزية من حيث الحجم تعتبر كبيرة للغاية، وأن البنوك الإسلامية الماليزية تساهم فيها بنسبة عالية تصل إلى أكثر من 25% . كما أن الأدوات المالية المستخدمة هي صكوك الصناديق الاستثمارية المتنوعة وهي نفس الصيغ الإسلامية التي نجدها في كل الدول الإسلامية الأخرى،(مرابحة، مشاركة، مضاربة.. الخ. (36

إلا أن ما يؤخذ على المنحى الجديد للبنك الإسلامي في ماليزيا هو استخدامه لأسلوب سندات الديون والتعامل بالبيوع القائمة على الديون التي ترجع في أصلها إلى معاملات البيع. ثم اتسعت الدائرة ليصبح القرض الحسن الذي يقدم للحكومة يعامل بمقولة أن الحكومة الماليزية تختار تكافئ المقرض بنسبة من قيمة السند الذي يمثل ذلك القرض. كما يقوم البنك بالمتاجرة في سندات الديون الناتجة عن تمويل عمليات البيع الآجل وكذلك الإجارة المؤجلة

السداد ، تحت مبرر: أن التسهيلات التي يقدمها البنك في حالتي البيع بثمن آجل وكذلك الإجارة هي طرق لتمويل الدينً وأن سوق الدين الإسلامية ستبرز من خلال طرح السندات الإسلامية لهذا الدين وإيجاد مؤسسات للتجارة في مثل هذه السندات"

ويقوم في نفس الوقت بتداولً الكمبيالات الإسلامية المقبولة " أي بيع الكمبيالات ذات القيمة النقدية الآجلة بالنقد الحاضر مخصوما منه قيمة فرق الزمن(37) وهي أساليب تقع فيها أو تمارسها بعض البنوك الاخرى.

تلكم هي تجربة ماليزيا في أسلمة بنوكها والتي تعد من التجارب المتميزة والفريدة، فهي تقوم على قاعدة الازدواج، من حيث تكوين النوافذ الإسلامية داخل البنوك التقليدية. وبسبب تطورها السريع الواضح للعيان اندفعت بعض البنوك التقليدية المحلية للتحول إلى بنوك إسلامية، كما تسارع البنوك الإسلامية العالمية إلى الحصول على تراخيص عمل للنشاط المصرفي في ماليزيا . وهذا يحمل دلالتين: الأولى، دلالة الاقتناع بمقدرتها المصرفية، والثانية، دلالة تأكيد مستقبلها الزاهر.

لكن هذا التطور في الجانب المالي لم يواكبه تطور موازي وبنفس المستوى من الناحية الشرعية، حيث تصبح مراقبة صحة اجتهادات الهيئات الشرعية في العقود والبيوع والمعاملات المصرفية الأخرى القديمة والحديثة أمرا ضروريا للتأكد من توافقها مع الشريعة الاسلامية. فالواقع يشير إلى أن تجربة ماليزيا كررت بعض أخطاء البنوك الإسلامية التي سبقتها، كما هو موضح أعلاه، مما يظهر إما تعدد التفسيرات أو الاختلاف على ما هو حلال وما هو حرام وما يترتب على ذلك من ردود أفعال لدى جموع المسلمين. مما يوجب علينا القول، إن الدخول في تجربة من نوع أسلمة النظام المصرفي يتطلب دون مساومة أو تسويف بذل جهد كبير لفحص ودراسة التجارب السابقة حتى لا تسير التجربة الجديدة على أثر التجارب القديمة بنفس نواقصها وعيوبها، لان ذلك يمثل تناقضا صارخا مع طبيعة التطور المتنامي الجارية في البلد. وبالتالي فهو تعبير معاكس لحقيقة ودور البنوك الإسلامية في المجتمع.

أخيرا ونحن في ختام موضوع(تقييم تجارب أسلمة البنوك) يمكن أن نطرح السؤال التالي: هل نجحت تجربة أسلمة النظم المصرفية أم أنها فاشلة؟ الجواب على هذا السؤال مرهون بمستوى اقتراب أو ابتعاد هذه التجربة أو تلك من أهداف المصرفية الإسلامية . فالمقارنة بين ما يحدث في واقع التجارب التي استعرضناها وبين هذه الأهداف هي الحكم على نجاح أو فشل التجربة. لذلك فإننا نعود من جديد لنسأل: هل تم توفير البديل الإسلامي لكافة المعاملات المالية وتخليص أكبر عدد من المسلمين من التعامل ألربوي ؟

هل هناك تلاحم وانسجام بين التعاليم الاقتصادية الإسلامية مع القيم العقيدية؟

و ما هو مستوى مشاركة المصرفية الإسلامية في التنمية؟

وأيضا هل استطاعت المصرفية الإسلامية أن توفر الأموال الكافية للمستثمرين بما يساعد على حفظ المال والتنمية؟

بعد الأخذ بعين الاعتبار للملاحظات التي اشرنا إليها في كل التجارب التي تعرضنا لها فإننا نختصر الرد على تلك الأسئلة بالقول : من الإنصاف القول إن تحقيق أهداف أسلمة النظم المصرفية يسير في طريق غير معبد وان الوصول إليها يعتبر مسالة شاقة وتحتاج إلى وقت إضافة إلى الجهد. لذلك لا يمكن الحكم على التجربة بالفشل على الإطلاق، بل هي تسير في طريق النجاح باتجاه حقيق أهدافها رغم الإخفاقات التي تعرضت لها. فكل الأهداف لامستها التجربة بطرق مختلفة ومتفاوتة وان لم تحققها بالشكل المتوقع أو المطلوب. بل وابتعدت عن بعض الأهداف مقارنة بأهداف أخرى، مثلا مشاركة الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فمعظم المجتمعات الإسلامية تعاني من مشكلات الفقر و البؤس والتخلف، وكانت ترى في البنوك الإسلامية بيئة ملائمة لإنقاذها والأخذ بيدها لتحقيق آمالها في التنمية. آملين أن لا تحمل البنوك الإسلامية موروث البنوك التقليدية أو رأس المال في جشعه.

ثانيا- مناهج تحويل النظم المصرفية ألربوية إلى النظم الإسلامية

بالعودة إلى نماذج و تجارب تحويل النظم المصرفية في بعض البلدان الإسلامية يمكن القول بأنه ليس هناك من منهج أو وسيلة معروفة بعينها لتحويل النظام المصرفي ألربوي إلى النظام الاسلامي.

ولما كانت مسالة اختيار منهج العمل المصرفي غير محددة فقد ظهر أكثر من منهج لممارسته على الواقع، ففي كثير من البلدان ، أصبح مألوفا أن تعمل المصارف الإسلامية جنبا إلى جنب مع البنوك القائمة على الفائدة، بينما تنتهج بلاد أخرى منهجا مغايرا تسعى من خلاله إلى إزالة نظام التعامل بالفائدة على نطاق النظام الاقتصادي كله. و تعايشت المصارف الإسلامية في بعض البلدان مع البنوك القائمة على الفائدة لمدة طويلة إلى أن اختارت حكوماتها التحول الكلي باتجاه العمل بالنظام المصرفي الإسلامي الشامل. ويجري في بلدان أخرى تطوير نظام مختلط يتم من خلاله تشجيع نظام النوافذ المصرفية الإسلامي في البنوك التقليدية، بالإضافة إلى إنشاء وتأسيس بعض المؤسسات المالية الإسلامية المستقلة.

وعلى ذلك يمكنني القول بان النظم المصرفية عرفت ثلاثة مناهج لتحويل النظام المصرفي التقليدي إلى الإسلامي وهي:

المنهج الأول: المنهج الشامل: وهو طريق تحويل النظام الاقتصادي بأكمله، الذي لا يرى أصحابه مبررا لتضييع الوقت والجهد في إقامة مؤسسات مصرفية في ظل تعارض فكرها الجديد مع الأنظمة السياسية والاقتصادية القائمة. وهم في هذا الاتجاه، يرون ضرورة العمل على إقامة النظام المصرفي الإسلامي في أطار التغيير الشامل للمجتمع الاسلامي.

وتدخل في إطار هذا المنهج الدول التي قامت بتحويل مصارفها بالكامل إلى النظام الإسلامي، مثل باكستان وإيران والسودان ، - وهي بلدان سارت في طريق واحد ولكن بوسائل مختلفة، منها ما كان فوريا ومنها ما كان بالتدرج- وفي هذه الحالة تكون العلاقة محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي، ويتولى البنك المركزي الإسلامي في هذه الحالة الإشراف على الوحدات المصرفية الإسلامية ومراقبة إتباعها لهذه القواعد دون التعارض أو التضارب في الأهداف والسياسات. ويعكس هذا الاتجاه ثقة أصحابه في إمكانية قيام النظام الإسلامي بوظائف البنوك التجارية والمركزية للدولة.

المنهج الثاني: هو المنهج التدريجي الذي يقوم على إنشاء عدد من البنوك الإسلامية تعمل جنبا إلى جنب في بيئة واحدة مع البنوك التقليدية. وتخضع لنظام إشراف ورقابة واحد، بمعنى إن هذه البنوك ليست معفاة من القوانين التي تحكم نشاط البنوك الأخرى، وإنما تعمل وفقا لها كوحدات

صغيرة وسط مجموعة كبيرة من البنوك التقليدية ينظمها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزي. وإن حصلت هذه البنوك على إعفاءات ومزايا إلا إن معظم هذه المزايا لم تمنح لها بصفتها بنوكا إسلامية ذات طبيعة خاصة وإنما لأنها في إطار سياسة الدولة لتشجيع الاستثمارات المالية وتنمية أسواق المال الخ. وتقوم هذه البنوك الإسلامية بنفس الوظائف التي تقوم بها البنوك التقليدية ووفق أحكام الشريعة الإسلامية، لإظهار استجابة المصرفية الإسلامية لاحتياجات الناس ومصالحهم العملية. وهذا المنهج يسير باتجاه منطق: ما لم يؤخذ جله لا يترك كله: وهو القائم على أساس تحويل القطاع المصرفي القائم من نطاق المحرمات إلى نطاق الحلال. والفكرة الأساسية التي اعتمد عليها أصحاب هذا المسار هي: إن البنوك القائمة في مجتمعات الإسلام بنوك تقليدية تعمل بالربا، وان رفع بلوى الربا عنها لن يتحقق بتأسيس بنوك إسلامية جديدة ، بل بتحويل البنوك القائمة إلى بنوك اسلامية.

المنهج الثالث : وهو منهج النظام المزدوج للنشاط المصرفي: حيث يتم تشجيع نظام النوافذ المصرفية الإسلامية في نفس البنوك التقليدية بالإضافة إلى إنشاء وتأسيس بعض المؤسسات المالية الإسلامية المستقلة، وهذا المنهج هو منهج التجربة الماليزية. وهو يقوم على قاعدة التنافس بين النظامين ، أيهما أكثر جودة وإبداعا ودقة في التنظيم وكفاءة في الاداء. وهو لا يعتمد على الإرادة السياسية أو العاطفة الشعبية وحدها، لان ذلك لن ينقذه من الانهيار والانكماش والزوال إذا لم يرتق بأدائه ولم ينهض بنوعية خدماته وأعماله المصرفية، بل كان من المتعذر إن تصمد مثل تلك التجربة أمام التطورات العالمية السريعة التي داهمت شتى مجالات الحياة، وخاصة في مجال الأموال والأعمال، إلا بتطوير أدواتها وأعمالها وخدماتها. وهذا المنهج يلتقي مع المنهج التدريجي في نهاية المطاف.

كل تلك المناهج أو المسارات الثلاثة هي عبارة عن إجراءات مختلفة تم اتخاذها لإعداد قواعد ونظم أسلمة البنوك ثم تبعتها بشكل متتالي تعديلات وتصحيحات أدخلت على بعض تلك النظم والقوانين التي فرضتها طبيعة التطبيق على الواقع الملوس.

ولكن الواقع يفرز لنا سؤالا منطقيا: أي منهج وأي مسار يمكن اختياره؟ والجواب: ليس بالإمكان أن تختار الدولة المعينة بإرادتها المحضة هذا المنهج(لأسلمة) نظامها المصرفي أو ذاك،

أو تفضل أحدها على الآخر برغبتها المحضة، لأن عملية الاختيار هذه مرهونة بطبيعة ظروف كل بلد على حده. فاختيار إيران مثلا للمنهج الشامل في تغيير نظامها المصرفي يعبر عن تقديرها لظروفها الداخلية والخارجية، إذ كانت ترى في المنهج الشامل الطريق الأسرع والأمثل لتغيير النظام المصرفي القائم فيها. واندفعت في هذا الاتجاه باندفاع المد الحماسي للثورة الشعبية الإسلامية وشعاراتها نحو إقامة النظام الإسلامي الشامل. ووجدت نفسها في واقع لا تستطيع التعامل معه إلا من خلال تأميم البنوك و(أسلمتها). على خلاف ما جرى في الباكستاني من تردد لتطبيق شعار النظام الاقتصادي الإسلامي، رغم أن سير تطبيق(أسلمة) النظام المصرفي فيها جرى على نفس المنهج الشامل ولكن بتدرج وعبر مراحل. ولها ما يبرر سلوكها، فهي أول دولة تقيم هذا النوع من البنوك. إلا إن أغلبية البلدان العربية تسير على المنهج التدريجي لأنها ترى فيه المنهج المتاح أمامها من الوجهة العملية على الأقل في الظروف الراهنة، مدعمة سيرها هذا بالتفاف الناس حولها (وتوافقها مع النظر الفقهي حول معاملاتها واختبار وسائل هذا النظر واثبات قدرته على استجابة قواعده ومناهجه لمصالح المجتمعات الإسلامية).(38)

وهو في واقع الأمر منهج يستحق التأييد لأنه يقوم بتحويل النشاط المصرفي بشكل تدريجي من الحرام إلى الحلال، ودون شك سيصل عبر هذا التدرج إلى درجة الكمال في المستقبل- الكمال لله سبحانه وتعالى- دون الدخول في تعقيدات أو مخاطر . وهو بديل عملي لمنطق – أما بنوك إسلامية صافية وإلا، لا بنوك- خاصة وأن المؤشرات الاقتصادية الأخيرة في دول الخليج العربي تعبر عن التطور الكبير الذي حققته البنوك الإسلامية من حيث نمو الأصول القائمة على التمويل الإسلامي، ومن حيث نمو الودائع والتي تدل على ولاء المتعاملين وعلى قدرة البنوك على جذب العملاء، حيث نمو الودائع هنا أعلى بكثير من المؤسسات التقليدية- وان اختلفت نسبة النمو من دولة إلى أخرى- كذلك نمو حقوق المساهمين التي تتزايد في كل دول الخليج(39) . و يعبر ذلك النمو المتسارع عن التماسك في القطاع الإسلامي مقارنة بالقطاع التقليدي.

ولكننا بحاجة هنا إلى طرح السؤال التالي: إذا كانت(دول المنهج الشامل) قد حددت أهدافها من تحويل نظمها المصرفية، فما هو هدف(دول المنهج التدريجي) من هذه التجربة؟ هل هناك علاقة بين أهداف البنوك وأهداف الدولة من الناحية الاقتصادية؟ بمعنى آخر إلى أين المسير؟ .

إن ما نقوله عن الخيار الثاني لا ينفي إمكانية وقدرة الخيار الثالث الذي اتخذته ماليزيا لتجربتها. فقد حددت هدفها من هذه التجربة في(الأسلمة الشاملة للمؤسسات المالية التقليدية). وتأتي هذه التجربة في دولة لا يدين إلا نصف سكانها تقريبا بالإسلام، ويمارس النصف الآخر من السكان دياناتهم وشعائرهم بكل حرية. تلكم الظروف اقتضت ضرورة التروي المنظم عند التحول من النظام المصرفي القائم إلى النظام الجديد، حتى لا تقع التجربة في بلد متعدد الأديان والأعراق في ما حذر منه الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز في مقولته المشهورة(إني أخاف أن احمل الناس على الإسلام دفعة واحدة، فيدعونه دفعة واحدة). وقد أثبتت هذه التجربة قدرتها و إمكانياتها لأكثر من عقد ونصف من الزمن. وخير دليل على تلك الإمكانيات، صمودها بطريقة متميزة في وجه ألازمة المالية التي عصفت باقتصاد البلاد خلال عام 1997م، والتي أطاحت بنصف قيمة عملتها، لتنهض من جديد وتعاود نشاطها بأداء اقتصادي افضل.

وإذا كنا قد حددنا أفضل المناهج كما نراها اليوم، فإننا نؤكد بان واقع كل دولة هو الذي يفرض عليها اختيار هذا الطريق أو ذاك، بعيدا عن الاندفاع العاطفي ونسخ التجارب، ولكن عن طريق الدراسة الشاملة للنظام الاقتصادي والمصرفي اللاربوي، ومن ثم التعامل مع الواقع في تحديد منهج التحول.

الخاتمة

انتقلت المصرفية الإسلامية من إطار الفكر الاقتصادي إلى الحياة الواقعية. وقد تمثل ذلك في نشوء البنوك والمؤسسات المالية المختلفة وانتشارها في نواحي كثيرة من بلدان العالم الإسلامي وغير الإسلامي. و نشأت كمؤسسات مالية بأهداف اقتصادية واجتماعية تحكمها التعاليم الاسلامية. فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها - في نطاق ما شرعه الله عز وجل- على قاعدة ائتمانية واستثمارية مختلفة منهجيا عن البنوك التقليدية. ورغم مصاعبها فإنها أخذت ترسخ تجربتها من خلال تطور حجم إعمالها ونشاطاتها الاستثمارية والتي وجدت انعكاسها في نمو أصولها وولاء المتعاملين معها وكذلك نمو وتزايد حقوق المساهمين فيها. وبالتالي لا سبيل لإنكارها . من جانب آخر فان بعض المتخصصين يفرزون المتسائلين عن نجاح تجربة

الصيرفة الإسلامية وفشلها إلى نوعين **: النوع الأول** : وهم الذين يهمهم أمر الصيرفة الإسلامية، لكنهم بحاجة إلى معرفة ما تقوم به هذه البنوك، وطمأنتهم على تأكيد شرعيتها ومستقبلها، ولذلك فإنهم يستفسرون عن حقيقتها .

والنوع الثاني: وهم ممن يضمرون عداء لكل ما هو إسلامي ، وتظل استفهاماتهم مجرد مداخل للتشكيك في شرعية الصيرفة الإسلامية وزعزعة ثقة الناس فيها.

إذا صح ذلك فان التجربة ذاتها أوجدت بعض الاختلالات المثيرة للأسئلة والاستفسارات، فكثيرا ما تنشر عن نجاحاتها وتبرز مؤشراتها المالية ونجاح أداءها والمعايير الاقتصادية الأخرى المعبرة عن ذلك .ليس هناك من شك في أهمية المعايير المادية لإظهار نجاح البنوك القائمة ، إلا إن تلك المعايير وحدها في مجال الصيرفة الإسلامية لا تمثل عبرة لذلك النجاح، فالجوانب الروحية هي الأخرى معيارا هاما فيه. فالثقة الجماهيرية في نشاط البنوك الإسلامية يعد معيارا لمستقبل نشاطها واستمرار بقائها. خاصة بعد أن تعرضت شعارات البنوك الإسلامية إلى التشكيك بسبب استخدام بعض أساليب التعامل القريبة من النظام الربوي. وانحرفت بعضها عن أهدافها الاجتماعية المعلنة في جانب التنمية، وازدياد الفقر والبؤس في جانب، مقابل الغنى والترف في الجانب الآخر في البلاد الاسلامية. لذلك فان تطور البنوك ومستقبلها يتطلب توجيه اهتمامها لتوثيق عامل الثقة بينها وبين المتعاملين معها وجمهورها لتمنع ذلك التشكيك واللغط. على أن يأخذ تخطيط سياسة الصيرفة الإسلامية حقه منذ التأسيس في تنفيذ أهدافها باتجاه مصالح شعوبها وفئاتها المختلفة، وأن تتحلى بأخلاق الدين السمح في العدل والحقوق المتساوية للمواطنين المتساويين، وإغلاق الطريق أمام أعداء الإسلام والمتربصين به.

إن تتبعنا لنشوء البنوك الإسلامية وتجاربها يفيد بان تطور نشاطها مرهون بتطور الظروف الموضوعية والأحوال المحيطة بها ، لذلك فان كل تجربة لها بيئتها و هي المسئولة عن تحديد وسائل تعاملها مع تلك البيئة وابتداع طرق التجاوب مع تلك الظروف لتحقيق أهدافها، لتعيد مرة أخرى النظر في تلك الوسائل عندما تتطور ظروفها وأحوالها، حتى لا تصبح هذه التجارب أسيرة ماضيها أو واقفة عند حدود ما ابتدعت من طرق ووسائل قديمة.

إن المصاعب الموضوعية المتعددة التي تواجه جهود تحويل البنوك الربوية من جانب، ومحاربة أعداء الإسلام لها وتقصير القائمين عليها أحيانا من جانب آخر، تجعل الحاجة ماسة لقويم نشاطها وتتبع سلامة أنظمتها ومعرفة مواقع القصور والتجاوزات وإصلاحها بعيدا عن التعصب، ووضع البديل لإزالة كل العوائق بالاستفادة من كل الملاحظات ووجهات النظر، واستكمال الضوابط التنظيمية والتشريعية للعمل المصرفي. وأن يكون الحكم على نجاح البنوك الإسلامية ، هو مستوى تقاربها من أهدافها الشرعية والاجتماعية والاقتصادية.

كما إن تعدد الطرق المؤدية إلى تحويل النظم المصرفية وتنوعها ، لا يعيبها شيئا ، بل يحميها من التقليد والإتباع وتكرار التجارب ، ويزيدها ثراء وغنى، ويفتح الطريق أمامها للارتقاء بمستوى الإدارة المؤسسية فيها وتطوير أسواق مالية إسلامية.

وفي سبيل ضمان سير التجارب المصرفية على طريق النجاح عليها أن تستفيد من الأخطاء السابقة والملاحظات الواردة عليها.

في الأخير نستطيع أن نختتم البحث عن تجارب تحويل البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية أو (اسلمة النظم المصرفية) بالاستنتاجات الآتية: يتضح من خلال استعراض تجارب تحويل النظم المصرفية التقليدية، بأن مفهوم النظام المصرفي الإسلامي لدى تلك البلدان، كان غير محدد بوضوح أو محاط بكثير من الغموض. لذلك جاءت التجارب متباينة في قضايا تتطلب توافق، ومتطابقة في قضايا تتطلب اختلاف.

2 - تظهر التجربة بأن بروز البنوك الإسلامية إلى الواقع التطبيقي، في أغلبية البلدان قد جاء في ظروف عدم اكتمال رؤيتها لهذا النشاط الاقتصادي الاجتماعي الوطني، أو قبل أن تستوعب القيادات السياسية هذا الأمر، وبالتالي الوقوع في بعض الأخطاء والتجاوزات.

3- لم تخضع تجربة العمل المصرفي الإسلامي للتقييم من قبل البلدان التي خاضت نفس التجربة، وبالتالي لم تستفد البلدان الإسلامية من تجارب العمل المصرفي التي قبلها. إذ جاءت التجربة الإيرانية بعد التجربة في أفغانستان ولكنها أخذت طريقا آخر لتجربتها، كما كررت في نفس الوقت بعض الأخطاء والصيغ المشبوهة في تجربة البنوك الإسلامية

الأفغانية. كما إن التجربة السودانية التي جاءت بعد تجربة أفغانستان وتجربة إيران وقعت في كثير من الأخطاء أيضا.

4- نلاحظ حدوث ما يشبه الانفصام في تجربه البنوك الإسلامية بين أهداف أسلمة النظام وبين النتائج التي حققتها، وذلك لانفصال قيادات النظام المصرفي التشريعية(القيادات المؤسسة صاحبة الفكرة) عن قياداتها الفنية(المنفذة). الأمر الذي نتج عنة عواقب وخيمة تمثلت أهما في الآتي:

ا- عدم الاستغلال الكامل للفرصة التي تهيأت للبنوك الإسلامية في أغلبية البلدان لإثبات وجودها وأفضليتها على النظام المصرفي التقليدي من جانب، أو لنقل اقتصادها إلى حد الاكتفاء والتوازن من جانب آخر. حيث تتابع وقوع العجز المالي وتواصل تدني الأوضاع الاقتصادية- خاصة في أفغانستان والسودان- وارتفاع مديونيتهما.

ب- انقادت البنوك الإسلامية في بعض من هذه البلدان باتجاه ما تريد السلطات السياسية وأخذت التقلبات السياسية بين الانكماش والانفتاح تجر معها البنوك الإسلامية التي نشأت أساسا وكأنها لتلبي بصورة رئيسية طموحات الحاكم.

د- تدخل الحكومات المدفوع بالأوامر أكثر مما هو مبني على الدراسة والاستعداد العلمي والعملي في شؤون البنوك الإسلامية واستخدامها في تمويل إنفاقها.

5- مثلت سياسة وشعارات(اسلمة) البنوك الربوية أيضا غطاء دينيا لا هداف سياسية واقتصادية للقوى والأحزاب السياسية الحاكمة في بعض البلدان.

6- كان دور السلطات الحكومية وقناعة الحكام السياسيين أنفسهم من العناصر الرئيسية في تعطيل نجاح البنوك الإسلامية أو في الدفع بها قدما نحو الأمام.

وحتى لا يكون الحماس للاقتصاد الإسلامي وتأسيس البنوك الإسلامية قد أتى في إطار الصراع السياسي الدولي بين القطبين الرئيسيين السابقين في العالم – القطب السوفيتي والقطب الأمريكي- ويظل(ذلك الحماس) بمثابة انسياب وراء السياسة الدولية ليس إلا، لابد من أن تتجاوب البنوك الإسلامية مع أهدافها المعلنة وان يرى الناس انعكاساتها الاقتصادية على حياتهم الاجتماعية في تلك البلدان على الأقل.

الهوامش و المراجع

الهوامش

1- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامة للنشر ، الأردن- عمان الطبعة الأولى 1998م، ص، 3. .

2- سامي حسن حمود . تطوير الإعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية . الطبعة الثانية، 14.2ه- 1982م دار الفكر للنشر والتوزيع. عمان ، الاردن. ص 12 .

3- المرجع السابق ص 15 .

4- سامي حسن حمود . نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل. دراسات اقتصادية إسلامية . البنك الإسلامي للتنمية . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. المجلد السابع. العدد الاول. رجب 142.ه-2...م ص 133 .

5- احمد جابر. البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الاسلامية. سلسلة الدراسات والبحوث(12) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الازهر. يونيو 1999م ص 163و 164 .

6- المرجع السابق ص 164 .

7- 9) محمد شيخون. المصارف الاسلامية. دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي . وائل للنشر.عمان الأردن الطبعة الأولى عام 2..2م ص 224 .

8- شيخون. الرجع السابق. ص 224 .

9- احمد جابر المرجع السابق. ص 165 .

10- المرجع نفسه ص. ص 165 .

11- سامي حسن حمود . نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل. دراسات اقتصادية إسلامية . البنك الإسلامي للتنمية . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. المجلد السابع. العدد الاول. رجب 142.ه-2...م ص126 و127 .

12- شيخون . المرجع السابق ص 23. .

13- نفس المرجع ص 233 .

14- سامي حسن حمود . نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل. دراسات اقتصادية إسلامية المرجع السابق . ص 127 .

15- لجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين. تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي. موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية . الجزء الرابع. القاهرة 1417ه- 1996م. ص 112 .

16- سامي حمود . نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل. . مرجع سابق ص 129 .

17- نفس المرجع ص 13.و131 .

18- المرجع السابق ص 134 و135 .

19- نفس المرجع ص 133 .

20- محمد سراج. مرجع سابق ص 67- 7. .

21- احمد جابر المرجع السابق. ص147 .

22- سامي حسن حمود . نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل. دراسات اقتصادية إسلامية .مرجع سابق. ص 12.و 121

23- المرجع السابق ص12.و121 .

24- المرجع السابق . ص 122 .

25- شيخون المرجع السابق ص 46.

26- سامي حمود نحو نظام مصرفي إسلامي مرجع سابق ص 119 .

27- سامي حمود دراسات اقتصادية إسلامية المرجع السابق ص111 .

28- مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان. إلغاء الفائدة من الاقتصاد : تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ،ط2، ترجمة عبد العليم منسي ، مراجعة حسين عمر إبراهيم، ورفيق المصري. جدة . المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز(14.4ه- 1984م) ص 16 .

29- درويش صديق جستنيه وآخرون. تطبيق القوانين المستقاة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية . دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني. مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي. جامعة الملك عبد العزيز. سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي-3 - 1419ه(1998) م. ص 198- 2.. .

30- سامي حمود . نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل..دراسات اقتصادية المصدر السابق ص 118 .

31- http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/12.swf

32- Banks/12.swf.http://www.kantakji.org/fiqh/Files.http://www.kant akji.org/fiqh/Files/Banks/12.swf

33- http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=6&issue=911 7&article=2.2998

34- www.rusdbank.com/afb-ara.html

35- www.rusdbank.com/afb-ara.html

36- عصام الزين الماحي. تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية وأسواق المعادن الثمينة. مقدمة في الملتقى السنوي الإسلامي السابع الذي ينظمه معهد التدريب المالي والمصرفي التابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – عمان- الأردن. من 25- 27 سبتمبر 2..4م. ص. 19

37- سامي حمود. دراسات اقتصادية. مرجع سابق. ص 9. و91.

38- محمد سراج، المرجع السابق ص69.

39- معبد الجارحي. محاضرة ألقاها في كلية الاقتصاد- جامعة الملك عبد العزيز- يوم الثلاثاء 21/ 11/ 1427هـ .

المراجع

1) احمد جابر. البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الاسلامية. سلسلة الدراسات والبحوث(12) مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الازهر. يونيو 1999م .

2) درويش صديق جستنيه وآخرون. تطبيق القوانين المستقاة من الشريعة الإسلامية على الأعمال المصرفية . دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني. مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي. جامعة الملك عبد العزيز سلسلة أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي-3 1419ه(1998) م .

3) محمد شيخون. المصارف الاسلامية. دراسة في تقويم المشروعية الدينية والدور الاقتصادي والسياسي . وائل للنشر.عمان الأردن الطبعة الأولى عام 2..2م .

4) محمد سراج .النظام المصرفي الإسلامي . دار الثقافة للنشر والتوزيع- القاهرة. 141ه – 1989م.

5) معبد الجارحي. محاضرة ألقاها في كلية الاقتصاد- جامعة الملك عبد العزيز- يوم الثلاثاء 21/ 11/ 1427هـ .

6) سامي حسن حمود . تطوير الإعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية . الطبعة الثانية، 14.2ه- 1982م دار الفكر للنشر والتوزيع.عمان ، الاردن.

7) سامي حسن حمود . نحو نظام مصرفي إسلامي متكامل. دراسات اقتصادية إسلامية . البنك الإسلامي للتنمية . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. المجلد السابع. العدد الاول. رجب 142.ه- 2...م .

8) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. دار أسامة للنشر ، الأردن- عمان الطبعة الأولى 1998م، .

9) عصام الزين الماحي. تقييم عمليات المصارف الإسلامية في أسواق الأوراق المالية المحلية والأجنبية وأسواق المعادن الثمينة. مقدمة في الملتقى السنوي الإسلامي السابع الذي ينظمه معهد

التدريب المالي والمصرفي التابع للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – عمان- الأردن. من 25- 27 سبتمبر 2..4م.

10) لجنة من الأساتذة والخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين. تقويم الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي. موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية . الجزء الرابع. القاهرة 1417ه- 1996م .

11) مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان. إلغاء الفائدة من الاقتصاد : تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ،ط2، ترجمة عبد العليم منسي ، مراجعة حسين عمر إبراهيم، ورفيق المصري. جدة . المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز(14.4ه- 1984م) .

12) http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Banks/12.swf

13) http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=6&issue=9117&article=2.2998

14) www.rusdbank.com/afb-ara.html

15)